|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة الإدارية المعممة  **CR/398** | | 15 أبريل 2016 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد** | | |
|  | | |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع الحادي والسبعين للجنة لوائح الراديو** | |
|  |  | |

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع الحادي والسبعين للجنة لوائح الراديو (5‑1 فبراير 2016) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية ويمكن الاطلاع عليه في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي  
المدير

**الملحقات:** محضر الاجتماع الحادي والسبعين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحـق

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **لجنة لوائح الراديو**  **جنيف، 5-1 فبراير 2016** |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** | |  |
|  | |  |
|  | | **الوثيقة RRB16-1/22-A** |
|  | | **23 فبراير 2016** |
|  | | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | | |
| محضر[[1]](#footnote-1)1 الاجتماع الحادي والسبعين للجنة لوائح الراديو | | |
| 5-1 فبراير 2016 | | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو

السيدة ل. جينتي، الرئيسة

السيد إ. خيروف، نائب الرئيسة

السيد م. بيسي؛ السيد ناصر بن حماد؛ السيد د. كيو. هوان؛ السيد ي. إتو؛

السيد س. ك. كيب‍‍ي؛ السيد س. كوفي؛ السيد أ. ماجنتا؛ السيد ف. ستريليتس؛

السيد ر. ل. تيران؛ السيدة ج. ك. ويلسون

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو

السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر

السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادن

حضر أيضاً: السيد إ. هن‍ري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD)

السيد أ. منديز، رئيس دائرة الخدمات الأرضية (TSD)

السيد أ. غيو، المستشار القانوني للاتحاد

السيد أ. ماتاس، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPR)

السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSC)

السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SNP)

السيد ب. با، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/TPR)

السيدة إلهام غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/BCD)

السيد ن. فاسيليف، رئيس شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/FMD)

السيد د. بوثا، دائرة لجان الدراسات (SGD)

السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | المواضيع التي نوقشت | الوثائق |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | التبليغات المتأخرة | - |
| 3 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB 16-1/5 + Add.1-6 |
| 4 | تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو في حالات تخصيصات التردد المستعملة في الخدمات الفضائية بإشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى أحكام المادة 48 من دستور الاتحاد | RRB16-1/5, RRB16-1/14, RRB16-1/15, RRB16-1/DELAYED/1 |
| 5 | طلب من المكتب إلى لجنة لوائح الراديو للنظر في إمكانية إعادة إدراج تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SICRAL-4-21.8E في النطاق MHz 2 204,8249‑2 204,2249 | RRB16-1/3 |
| 6 | تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة كي تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً بشأن وضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكة ساتلية ذات ساتل يعمل بالكهرباء كلياً عند الانتهاء من إطلاق الساتل قبل المهلة التنظيمية | RRB16-1/8 |
| 7 | قبول طلبات تنسيق أو تبليغ بشأن شبكات ساتلية قبل دخول قرارات المؤتمر WRC‑15 حيز النفاذ | RRB16-1/4, RRB16-1/9, RRB16-1/10, RRB16-1/11, RRB16-1/13, RRB16-1/16, RRB16-1/17, RRB16-1/18, RRB16-1/19, RRB16-1/20, RRB16-1/INFO/1, RRB16-1/INFO/2, RRB16-1/INFO/3 |
| 8 | طلب من المكتب لاستصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين ACS-1 وMCS-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو | RRB16-1/6, RRB16-1/DELAYED/3, RRB16-1/DELAYED/4 |
| 9 | القواعد الإجرائية | RRB16-1/7, الرسالة المعممة CCRR/53 والرسالة المعممة CCRR/54 |
| 10 | تبليغ مقدم من إدارة مصر بشأن وضع الشبكات الساتلية NAVISAT | RRB16-1/12, RRB16-1/DELAYED/2, RRB16-1/DELAYED/5 |
| 11 | تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بخصوص وضع الشبكة الساتلية IRANDBS4‑KAFL | RRB16-1/1 |
| 12 | مهام لجنة لوائح الراديو بناءً على قرارات المؤتمر  WRC‑15 | CR/389 |
| 13 | تأكيد موعد الاجتماع القادم والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة | - |
| 14 | الموافقة على خلاصة القرارات | RRB16-1/21 |
| 15 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتحت **الرئيسة** الاجتماع في الساعة 1400 من يوم الإثنين 1 فبراير 2016. ورحبت بالمشاركين وتمنت لهم اجتماعاً مثمراً، مشيرة إلى أهمية نتائج المؤتمر العالمي الأخير للاتصالات الراديوية (WRC-15) وأثره على عمل اللجنة.

2.1 رحب **مدير مكتب الاتصالات الراديوية**، أصالةً عن نفسه ونيابةً عن الأمين العام، بالمشاركين وأكد مدى أهمية أن تتخذ اللجنة قرارات متسقة من شأنها أن توفر إطاراً مستقراً يفضي إلى الاستثمار في مجال الاتصالات. وأشار إلى أن المؤتمر WRC‑15 الأخير أيد جميع القرارات التي اتخذتها اللجنة قبل المؤتمر، مما يؤكد اعتراف أعضاء الاتحاد بعمل اللجنة القيّم.

# 2 التبليغات المتأخرة

1.2 عندما اعتمدت اللجنة جدول أعمالها، **وافقت** على أن ثلاثة تبليغات متأخرة (RRB16‑1/DELAYED/1-3)، من إدارات النرويج ومصر والولايات المتحدة، تخص البنود المدرجة في جدول أعمالها وسوف تبحث، لأخذ العلم، في إطار هذه البنود. ومع ذلك أشار **السيد ستريليتس** إلى أن الوثيقة RRB16-1/DELAYED/3 متاحة بالإنكليزية فقط، وأنها ضمت ما ينوف عن عشرين صفحة. ومن غير المعقول أن نتوقع من جميع أعضاء اللجنة أن يكونوا قادرين على استيعابها تماماً لمناقشتها كما ينبغي.

2.2 وبعد استهلال الاجتماع، لفتت **الرئيسة** الانتباه إلى تبليغين متأخرين آخرين (RRB16-1/DELAYED/4 و5)، وردا في 2 فبراير من إدارتي الولايات المتحدة ومصر، على التوالي، متعلقين ببنود في جدول أعمال اللجنة. و**وافقت** اللجنة على أن تأخذ هذين الطلبين المتأخرين في الاعتبار، للعلم، ذلك لأنه يمكن، وفقاً لأساليب عملها في الجزء C من القواعد الإجرائية، للتبليغات المتأخرة الواردة بعد بدء اجتماع اللجنة أن تؤخذ بعين الاعتبار "إذا وافق أعضاء اللجنة على ذلك" (انظر المناقشة في البندين 8 و10 من هذا المحضر).

# 3 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB16-1/5 والإضافات 6‑1)

1.3 قدم **مدير المكتب** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB16-1/5، لافتاً الانتباه إلى الملحق 1 الذي يلخص ما قام به المكتب لتنفيذ القرارات التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها السبعين. وفيما يتعلق بالتداخل الضار الذي تسببه إيطاليا لمحطات البث التلفزيوني والإذاعي بتشكيل التردد (FM) في البلدان المجاورة، أشار إلى أن مالطة (الإضافة 1) وكرواتيا (الإضافة 2) وسلوفينيا (الإضافة 3) وسويسرا (الإضافة 4) أبلغت عن عدم إحراز أي تقدم في هذا الشأن. ولا غرابة في ذلك، لأن إدارة إيطاليا (الإضافتان 5 و6) لم تتوقع استكمال وقف العمل في المحطات المسببة للتداخل قبل نهاية أبريل 2016.

2.3 أشار **السيد با (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الأرضية/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/TPR))**، في معرض تقديم الأجزاء ذات الصلة بأنظمة الأرض في تقرير المدير، إلى أن الملحق 2 يصف عمل المكتب في معالجة بطاقات التبليغ المتصلة بأنظمة الأرض. ويتناول القسم 4 من التقرير حالات الإبلاغ عن التداخلات الضارة أو مخالفات لوائح الراديو، وعلى وجه الخصوص يركز البند 2.4 على التداخل الضار الناجم عن محطات إيطاليا الذي تتعرض له محطات البلدان المجاورة. وبالإضافة إلى التقارير الواردة في الإضافات 1-4، أبلغت أيضاً إدارة فرنسا المكتب عن استمرار التداخل الناجم عن المحطات الإيطالية.

3.3 اقترحت **الرئيسة** أن تستعرض اللجنة الوضع فيما يتعلق بالتداخل الناجم عن المحطات في إيطاليا في اجتماعها القادم، على أساس تقرير يعده المكتب.

4.3 اقترح **السيد بيسي** أن تطلب اللجنة من إدارة إيطاليا أن تعمل مع المكتب من أجل تقديم تقرير كامل عن التقدم المحرز إلى الاجتماع المقبل. وقال إن الإدارات المجاورة المتأثرة ينبغي أن تسهم في ذلك بتقديم مدخلات عن حالة التداخل.

5.3 وتساءل **السيد ستريليتس** عن الغرض من الاجتماعات الثنائية والمتعددة الأطراف التي دعت إليها إيطاليا في نهاية خارطة الطريق الواردة في الإضافة 6.

6.3 قال **المدير** ليس من المشجع أن نرى إيطاليا تشكك على ما يبدو بالمتطلبات من طيف تشكيل التردد (FM) لدى البلدان المجاورة.

7.3 استرعى **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))**، في معرض تقديمه للأقسام المتعلقة بالأنظمة الفضائية في تقرير المدير، الاهتمام إلى الملحق 3 بخصوص معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية. وقدم معلومات محدثة حتى ديسمبر 2015. وفيما يتعلق باسترداد تكاليف معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية، لفت الانتباه إلى القائمة الواردة في الملحق 4 التي تحدد بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية التي تم بشأنها استلام المبلغ بعد موعد الاستحقاق ولكن قبل الاجتماع الخاص بالنشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC) الذي يتناول هذه المسألة.

8.3 أشار **السيد تيران** إلى أن الساتل ARGOS-4A في الملحق 4 قد أُدرج خطأً على أنه يخص الأرجنتين.

9.3 أكد **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** أن إدارة الشبكة الساتلية ARGOS‑4A ينبغي أن تشير إلى فرنسا بدلاً من الأرجنتين، وأن المكتب ما زال يأخذ التبليغ في الحسبان. وفيما يتعلق بالشبكة الساتلية PEGAS‑4‑30B، ألغى المكتب التبليغ بسبب عدم السداد ولكن الاتحاد الروسي أوفى بالتزامه أخيراً بسداد الفاتورة، دون أن يطلب من المكتب إعادة تفعيل التبليغ الملغى.

10.3 لاحظ **السيد ستريليتس** أن بعض الإدارات لم تتمكن من استرداد التكاليف من المشغلين.

11.3 أشار **المدير** إلى أن الإدارة هي المسؤولة عن دفع التكاليف الواجبة الاسترداد، حتى في حالة إلغاء تبليغ عن شبكة ساتلية لعدم الدفع. وتجنباً لذلك، لا تتقدم بعض الإدارات بالتبليغ قبل أن يودع لديها المشغل المبلغ المستحق.

12.3 لفت **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الانتباه إلى الجداول في القسم 5 من تقرير المدير، التي تضم الإحصاءات المتعلقة بإلغاء الأقسام الخاصة بالشبكات الساتلية والتبليغات عنها بموجب المادة 4 في التذييلين 30 و30A والمادة 6 في التذييل 30B بموجب مختلف أحكام لوائح الراديو، وخاصة الرقم 6.13. والهدف هو أن يعكس السجل الأساسي الدولي للترددات (MIFR) واقع الحال.

13.3 هنأ **السيد بيسي** المكتب على ’تنقية‘ السجل الأساسي.

14.3 اقترح **السيد ستريليتس**، تجنباً لتضليل القارئ، أن يشير عنوان الجدول الأول في القسم 5 إلى إلغاء جميع تخصيصات التردد للشبكات الساتلية أو إلى إلغاء جزء من تخصيصات التردد للشبكات الساتلية.

15.3 دعا **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** اللجنة أن تأخذ علماً بعمل المكتب فيما يتعلق بتخصيصات التردد المدونة في السجل MIFR والتي تفتقر إلى معلومات العناية الواجبة بموجب القرار 49، كما هو موضح في القسم 6 من تقرير المدير. ورداً على تساؤل من **السيد بيسي**، أوضح أن العمل كان جزءاً من جهود المكتب لتحديث السجل الأساسي MIFR وأنه يتعلق بتخصيصات قديمة. ولن تنشأ هذه المشكلة في الوقت الحاضر لأن الإدارات يتعين عليها تقديم معلومات العناية الواجبة بموجب القرار 49 وتأكيد الوضع في الخدمة. وقال **السيد ستريليتس**، من الزاوية الصياغية، ينبغي للجنة أن تأخذ علماً بما اتخذه المكتب من إجراءات (وليس "بمنحى هذه الإجراءات").

16.3 أشارت **الرئيسة** إلى أن المادة 48 من دستور الاتحاد، وإن كانت موضوع القسم 7 من تقرير المدير، سوف تناقش باستفاضة في إطار بند مستقل من جدول الأعمال (انظر القسم 4 من هذا المحضر) ولكنها دعت رئيس دائرة الخدمات الفضائية إلى تقديم المسألة بإيجاز.

17.3 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن إدارات فرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج، في تبليغاتها إلى الاجتماع الحالي، شككت في معالجة المكتب للحالات بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، المبينة في الفقرة الأخيرة من القسم 7، حيث أكدت إحدى الإدارات أن تخصيصات التردد تُستخدم لأغراض حكومية ولكنها لم تُشر إلى المادة 48 من دستور الاتحاد. وفيما يتعلق بالممارسة التي يتبعها المكتب في تطبيق الرقم 532B.5 والرقم 535.5 على تخصيصات التردد، كما تم الاتفاق مع الإدارة التي أثارت المسألة في المؤتمر WRC-15، فإن المكتب يسترعي انتباه اللجنة إلى هذه المسألة في القسم 8 من تقرير المدير.

18.3 قال **السيد بيسي** إن ممارسة المكتب الموضحة في القسم 8 متوافقة مع لوائح الراديو، وينبغي الحفاظ عليها.

19.3 لاحظ **السيد ستريليتس**، من الزاوية الصياغية، أن السطر الأخير من القسم 8 ينبغي أن يشير إلى "منحى عمل"، وليس إلى "مسألة". وقال إنه يؤيد النهج المبيّن.

20.3 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))**، مشيراً إلى القسم 9 من تقرير المدير، إن اللجنة مدعوة إلى أن تأخذ علماً بقرار المكتب لقبول طلبات التعليق بموجب الرقم 49.11 التي يتلقاها قبل أكثر من ستة أشهر من التاريخ الذي تعلق فيه الخدمة. وأشار إلى أن لا حاجة، اعتباراً من 1 يناير 2017، إلى أي معلومات إضافية من النوع الوارد في الجدول في تلك الفقرة، مع مراعاة تعديلات الرقم 49.11 التي وافق عليها المؤتمر WRC-15.

21.3 شكرت **الرئيسة** المدير على المعلومات المستفيضة الواردة في تقريره وهنأت المكتب على الوفاء بالمواعيد النهائية التنظيمية. واقترحت أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB16-1/5، التي تتضمن تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن القضايا المتعلقة بالأنشطة العامة التي يضطلع بها المكتب وشكرت المكتب على المعلومات الكاملة والمفصلة المقدمة في التقرير.

نظرت اللجنة أيضاً في الإضافات من 1 إلى 6 للوثيقة RRB16-1/5 المتعلقة بمسألة التداخل الضار بخدمات الإذاعة الصوتية والتلفزيونية الذي تسببه إيطاليا لجيرانها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للجهود المتواصلة التي تبذلها إدارة إيطاليا والبلدان المجاورة لها ومدير مكتب الاتصالات الراديوية بشأن هذه المسألة. وطلبت اللجنة، إذ لاحظت الإطار الزمني المبين في خارطة الطريق التي قدمتها إدارة إيطاليا بشأن وضع محطات الإذاعة التلفزيونية فيما يخص تاريخ الاجتماع المقبل للجنة، إعداد تقرير مفصل تبعاً للعملية الموصوفة في خارطة الطريق بشأن الإجراءات التي ينبغي استكمالها قبل نهاية أبريل 2016. ولاحظت اللجنة أن البلدان المجاورة لإيطاليا أشارت في الإضافات 4-1 إلى أنه لم يلاحَظ بعد أي تقدم في تسوية المشكلة. وشجعت اللجنة الإدارات على مواصلة جهودها الرامية إلى تسوية الوضع وشجعت المكتب على الدور الداعم الذي يضطلع به. ومع ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها بشأن وضع المحطات الإذاعية FM ولأن خارطة الطريق المتعلقة بالإجراءات لم توفر دلالات واضحة على تسوية هذا الوضع."

22.3 وتمت **الموافقة** على ذلك.

23.3 **وأُخذ علمٌ** بتقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB16-1/5 والإضافات 1-6.

# 4 تطبيق الرقم 6.13 من لوائح الراديو في حالات تخصيصات التردد المستعملة في الخدمات الفضائية بإشارة مباشرة أو غير مباشرة إلى أحكام المادة 48 من دستور الاتحاد (الوثائق RRB16‑1/5 و RRB16-1/14وRRB16-1/15 وRRB16-1/DELAYED/1)

1.4 لفت **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الانتباه إلى القسم 7 من تقرير المدير في الوثيقة RRB16‑1/5. وقال إن الفقرة الأخيرة من هذا القسم تصف كيف يطبق المكتب الرقم 6.13 على تخصيصات التردد لشبكة ساتلية أشارت الإدارة المبلغة إلى استخدامها لأغراض حكومية دون ذكر المادة 48 أو المنشآت الراديوية العسكرية: يعتبر المكتب أن توضيحاً مقدماً من إدارة ما استجابة لطلب بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو، يؤكد أن تخصيصات التردد المعنية تُستخدم لأغراض حكومية وأنها وُضعت في الخدمة في تاريخ محدد أو استُعملت بشكل مستمر منذ ذلك التاريخ وفقاً للخصائص المبلغ عنها، سيكون كافياً لكي يبت المكتب في المسألة ويُبقي على تخصيصات التردد في السجل الأساسي MIFR. وشككت إدارات فرنسا ولكسمبرغ (الوثيقة RRB16-1/14) والمملكة المتحدة (الوثيقة RRB16-1/15) والنرويج (الوثيقة RRB16‑1/DELAYED/1) في النهج الذي يتّبعه المكتب، وقالت إن في هذه الحالات لا يمكن البت في التبليغات قيد الفحص بموجب الرقم 6.13 إلا إذا أشارت الإدارة المعنية صراحة إلى المادة 48. وطلبت أن تُعرض المسألة على اللجنة بغية تكليف المكتب بعدم تطبيق النهج المبيّن في القسم 7 من الوثيقة RRB16-1/5، وإنما بتطبيق الرقم 6.13 على نحو متسق بغض النظر عما إذا كانت الشبكة المعنية تُستخدم لأغراض تجارية أو حكومية، واعتبار أنه لا يمكن البت في حالة دون المزيد من التحريات من جانب المكتب إلا عندما تشير الإدارة المعنية صراحة إلى المادة 48.

2.4 قالت **السيدة ويلسون** يبدو أن السؤال الأساسي الذي يتعين أن تنظر فيه اللجنة هو: في معرض الرد على استفسارات المكتب بموجب الرقم 6.13، ما هي الفائدة التي ترجوها الإدارات بالإشارة إلى "الأغراض الحكومية" دون الإشارة صراحة إلى المادة 48؟

3.4 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** عندما تؤكد إدارة ما أنها وضعت شبكة في الخدمة وفقاً للخصائص المبلغ عنها ولكنها لم تشر إلى أي شيء آخر عدا استخدامها لأغراض حكومية، فإن المكتب ليس لديه أي وسيلة لجمع أي بيانات أخرى عن الشبكة – اسم الشبكة مثلاً – والمضي في معالجتها.

4.4 قال **السيد ستريليتس** إن اللجنة تقدمت، في تقريرها بموجب القرار 80 (Rev. WRC-07)، إلى المؤتمر WRC‑15 ببعض الأسئلة فيما يتعلق بتطبيق المادة 48 من الدستور، وكانت إجابات المؤتمر على هذه الأسئلة واضحة تماماً: إن تطبيق المادة 48 مرهون بأن تشير إليها صراحة الإدارة المعنية؛ "وينبغي أيضاً ألا يكون هناك أي قيود فيما يتعلق بصنف المحطة وطبيعة الخدمة لأي محطة مؤهلة للعمل بموجب المادة 48." وهو يرى أن المشكلة الأساسية هي كيف يمكن تجنب التعسف في تطبيق قرارات المؤتمر، أي كيف يمكن الحرص على أن الإدارات لا تبلغ عن محطات منشآت عسكرية تستخدم في الواقع لأغراض تجارية. ومع ذلك، يبدو أن الإدارات التي تقدمت بتبليغات إلى هذا الاجتماع ليس لديها مشكلة إزاء القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC.

5.4 قال **المدير** إن المشكلة الأساسية لا تتعلق بتطبيق المادة 48، وإنما بكيفية التعامل مع الشبكات التي لا تشملها المادة 48 ولكنها تنطوي على أنظمة ’مصنفة‘ تكون فيها المعلومات الوحيدة المتوفرة للمكتب في تطبيقه للرقم 6.13 هي ما ترتأي الإدارة المعنية تقديمه. والنهج الوارد في القسم 7 من الوثيقة RRB16-1/5 يسعى إلى إيجاد حل لهذه المعضلة.

6.4 قال **السيد بيسي** إن القرارات التي اتخذها المؤتمر تبدو واضحة، وهي لا تمنح نفس الوضع للمنشآت الحكومية وللمنشآت العسكرية بموجب المادة 48. ولكن يبدو أن النهج الذي ينادي به المكتب يمنح كلا نوعي المنشآت نفس الوضع، ومن ثم يبدو أنه لا يتماشى مع قرارات المؤتمر WRC. وعلاوة على ذلك، فإن الدعوة إلى وقف التحريات بموجب الرقم 6.13 على أساس أن المنشآت قيد التحقيق حكومية يتعارض مع الحملة الشاملة لتنقية السجل الأساسي. ولذلك يتعين على اللجنة النظر في كيفية التعامل مع الأنظمة الحكومية التي لا تشملها المادة 48.

7.4 قال **السيد إتو** إن اعتماد نهج لا يميز بين المنشآت العسكرية والمنشآت الحكومية سيكون موضع شك كبير لأنه يغني الإدارات عن الحاجة إلى توفير أدلة حتى عن وجود ساتل ما حالما تدّعي الإدارة أن المسألة تنطوي على منشآت حكومية. ومن البديهي أن من الضروري البرهان على وجود ساتل على الأقل. وحري باللجنة أن تناقش ما هو الحد الأدنى من الأدلة الواجب تقديمه لإثبات وجود الشبكة.

8.4 قال **السيد خايروف** يبدو أن المؤتمر WRC-15، إذ وافق على الوثيقة 416 (التقرير السادس من اللجنة 5 إلى الجلسة العامة) كما ورد في محضر الاجتماع الثامن للجلسة العامة (الوثيقة 505 لذلك المؤتمر)، يوفر توجيهات واضحة بأن الرقم 6.13 لا ينطبق على المنشآت العسكرية التي تشملها المادة 48 وإنما ينطبق على المنشآت الحكومية والتجارية. وليس من الواضح تماماً ما الذي يشكل على وجه التحديد "المنشآت العسكرية"، ومن ثم قد يكون من المفيد، لجميع الأطراف المعنية، وخاصة الإدارات عند تقديم تبليغاتها أو الرد على استفسارات المكتب بموجب الرقم 6.13، وضع تعريف لهذه المنشآت، ربما بمساعدة المستشار القانوني لدى الاتحاد. فبالنسبة للعديد من الإدارات، يمكن أن يكون هناك تداخل كبير بين المنشآت العسكرية والمنشآت الحكومية.

9.4 قالت **السيدة ويلسون** إن المؤتمر WRC-15 أوضح بأن "ينبغي أيضاً ألا يكون هناك أي قيود فيما يتعلق بصنف المحطة وطبيعة الخدمة لأي محطة مؤهلة للعمل بموجب المادة 48"، ومن ثم فإن أي محطة أو أي خدمة تكون مؤهلة للعمل. كما أوضح المؤتمر أيضاً أنه يتعين على الإدارات الإشارة صراحة إلى المادة 48 لكي يمكن تطبيقها، وليس للمكتب أن يستدل هذا التطبيق. ولم يشر المؤتمر إلى أي تدابير خاصة ينبغي تطبيقها على المنشآت التي يبلغ عنها بأنها "حكومية" ولكن لا يُستدعى فيها تطبيق المادة 48. ومع ذلك ينبغي ألا تسعى اللجنة إلى إدارة المكتب عن كثب. بل عليها ببساطة أن تدرك أن القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-15 واضحة، لا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى الإشارة إلى المادة 48 صراحة، وأن تكلف المكتب بتطبيق الرقم 6.13 بطريقة متماسكة ومتسقة من خلال الحوار الضروري مع الإدارات.

10.4 أيد **السيد إتو** تعليقات المتحدثين السابقين، وخاصة فيما يتعلق باشتراط إشارة الإدارات صراحة إلى المادة 48 لكي تنطبق. ولا يبدو أن النهج الوارد في الفقرة الأخيرة من القسم 7 في الوثيقة RRB16-1/5 متوافق مع القرار الذي اتخذه المؤتمر WRC‑15. ومع ذلك يجب على اللجنة أن تدرك أن بعض الحالات قد لا تكون واضحة أو قد تقع على الحدود بين تصنيفات مختلفة، من قبيل منشآت "أمنية" قد تتصف أحياناً بأنها "عسكرية". ولذلك ربما ينبغي استحداث إطار أساسي من نوع ما تجنباً للتعسف. وتبعاً لذلك، قال إنه يرغب في طرح النص التالي كأساس ممكن للنهج المناسب:

"وفقاً لقرار المؤتمر WRC-15، لا يسمح للإدارات أن تفيد ضمناً أو تلمح إلى أن نظامها يقع في مجال المادة 48 من الدستور باستخدام مصطلح الاستخدام الحكومي. وفي حال استخدام عبارة "استخدام حكومي" أو أي تعبير مشابه يجب أن يحترم النظام الساتلي المعني بالأمر كل لوائح الراديو ذات الصلة بما فيها الرقم 6.13."

11.4 وافق **السيد هوان** مع المتحدثين السابقين، وأعرب عن قلقه إزاء النهج المطروح في القسم 7 من الوثيقة RRB16‑1/5. وهو يرى أن ليس هنالك من أحكام في لوائح الراديو أو القواعد الإجرائية تعفي تخصيصات التردد المستخدمة لأغراض حكومية من تطبيق الرقم 6.13. والقرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-15 واضحة كل الوضوح، وينبغي أن يعمل بها المكتب واللجنة على السواء. ولذا فهو يؤيد النص الذي اقترحه السيد إتو بوصفه النهج الذي ينبغي اعتماده.

12.4 وافق **السيد ستريليتس** مع المتحدثين السابقين – ومع الإدارات التي قدمت مساهمات لهذا الاجتماع ‑ على أن القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-15 واضحة تماماً. ذلك أنه ينبغي الإشارة إلى المادة 48 من أجل تطبيقها. وإذا لم يُطلب الإشارة إليها عندئذ ينطبق الرقم 6.13 كلياً، ولا فرق ما إذا حددت الإدارات خدماتها بوصفها "حكومية" أم لا. وقال إنه يمانع الدخول في نقاش حول ما يمكن أو لا يمكن أن يشكل "منشآت عسكرية"، ومن ثم أيد تعليقات السيدة ويلسون فيما يتعلق بتجنب الإدارة عن كثب، وقال إنه يفضل أيضاً عدم السعي لتوفير إرشادات مفصلة بشأن فئات عديدة مختلفة من خدمات الدولة التي يمكن أن تأتي تحت عنوان "منشآت عسكرية" أو "خدمات حكومية". وقال إن اللجنة ليس لديها الدراية للدخول في هذه التعاريف، والأمر يعود إلى الإدارة المبلغة لأن تقرر تحت أي عنوان تندرج منشآتها.

13.4 وافق **السيد بيسي** مع المتحدثين السابقين، وأيد عموماً الصيغة التي اقترحها السيد إتو. وقال إن القرار الذي ستتخذه اللجنة الآن يجب أن يبين بجلاء أن الوضع قد تم توضيحه في القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC‑15، ويجب أن يميز بين الأنظمة الحكومية والأنظمة العسكرية، ويجب أن يوضح أن الرقم 6.13 ينطبق على المنشآت الحكومية بقدر ما ينطبق على المنشآت التجارية. وينبغي أن يشير إلى المنشآت، وألا يقتصر على الأنظمة الساتلية. وأخيراً، ينبغي أن يسري قرار اللجنة اعتباراً من نفس تاريخ سريان قرارات المؤتمر WRC-15 التي تتعلق به، أي اعتباراً من نهاية المؤتمر WRC.

14.4 قال **السيد ماجنتا** إن قرار اللجنة يمكن أن يكون أوسع مجالاً، بمجرد البيان أنه عند الإشارة إلى المادة 48 لا ينطبق الرقم 6.13، وفي حال عدم الإشارة إليها ينطبق الرقم 6.13 وجميع الأحكام الأخرى ذات الصلة في لوائح الراديو حسب الاقتضاء؛ ووافقت **السيدة ويلسون** على ذلك. وأضاف السيد ماجنتا أنه يمكن أن يوافق أيضاً على استشارة المستشار القانوني للاتحاد على النحو الذي اقترحه السيد خايروف والتماس تأكيد قانوني لقرار اللجنة.

15.4 ورداً على التعليقات التي أبديت وعلى سؤال طرحه السيد إتو، أكد **السيد هنري (رئيس SSD)** أن المؤتمر WRC‑15 لم يحدد أي صلة بين ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي مواصلة التحريات بموجب الرقم 6.13 وما إذا كانت إدارة ما تشير إلى خدمات أو منشآت "عسكرية" أو "حكومية"، مع الإشارة إلى المادة 48 أو دون الإشارة إليها؛ وإنما قدم مجرد توضيحات بشأن تطبيق المادة 48 ونطاق المحطات والخدمات التي يمكن أن تنطبق عليها. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن عدداً من الحالات التي انطبقت فيها المادة 48 قد عولجت قبل المؤتمر WRC-15، وقد تم التعامل معها بطريقة متسقة مع القرار الذي اتخذه هذا المؤتمر. وتماشياً مع القرار الذي يبدو أن اللجنة تميل إليه، فإن المكتب سوف يطبق من الآن فصاعداً الرقم 6.13 ويطلب معلومات إضافية، حسب الضرورة، بشأن جميع الشبكات، بما فيها تلك التي تشير إلى "أغراض حكومية"، ما لم يتطلب الأمر صراحة الإشارة إلى المادة 48 من قبل الإدارة المعنية. وعندما ترفض الإدارات تزويد كامل المعلومات المطلوبة ولا تشير إلى المادة 48 يكون المكتب في وضع يمكنه من الإشارة إلى القرار الذي يتخذ الآن. وإذا استمرت الإدارات في عدم توفير المعلومات الناقصة، عندئذ يتعين أن تُعرض هذه الحالات على اللجنة ربما بهدف إلغاء التبليغات المعنية. والقرار الذي تميل إليه اللجنة واضح، ولكنه غير مماثل للقرار الذي اتخذه المؤتمر WRC-15. فقد أوضح المؤتمر تطبيق المادة 48 ولكنه لم يربط على نحو قاطع بين هذه المادة وتطبيق الرقم 6.13. وفيما يتعلق بتاريخ تطبيق قرار اللجنة، فيمكن أن يصبح ساري المفعول اعتباراً من اليوم الأول بعد انتهاء المؤتمر WRC‑15 (أي 28 نوفمبر 2015)، وعندئذ يمكن تبعاً لذلك استعراض الحالات القليلة ذات الصلة التي تناولها المكتب منذ نهاية المؤتمر.

16.4 أيد **السيد ستريليتس** التعليقات التي أبداها أعضاء اللجنة وأشار إلى أن القرارات التي اتخذتها اللجنة قبل المؤتمر WRC‑15 بشأن تطبيق المادة 48 متماشية إلى حد كبير مع القرارات التي اتخذها هذا المؤتمر. وينبغي أن تسري قرارات المؤتمر والقرار الذي تتخذه اللجنة الآن اعتباراً من نفس التاريخ، أي نهاية المؤتمر.

17.4 شدد **السيد بيسي** على أن القرار الذي تتوصل إليه اللجنة لا يمثل قراراً في حد ذاته وإنما تفسيراً لقرار اتخذه المؤتمر. وقرار المؤتمر واضح، فقد ميز بين المنشآت العسكرية التي تنطبق عليها المادة 48 ويتعين الاستشهاد بها والمنشآت الأخرى التي تشمل المنشآت "الحكومية"، والتي تنطبق عليها كل أحكام لوائح الراديو حسب الاقتضاء، بما فيها الرقم 6.13. وعلاوة على ذلك، فإن المادة 48 نفسها واضحة، ولذلك فهو لا يرى حاجة لالتماس مشورة المستشار القانوني في الاتحاد في هذا الصدد.

18.4 قالت **السيدة ويلسون** مع أن القرار الذي اتخذه المؤتمر واضح، ربما يتطلب المكتب شكلاً ما من أشكال التوجيه من جانب اللجنة، فيما يتعلق مثلاً بتطبيق الرقم 6.13 وما قد يشكل أو لا يشكل "معلومات موثوقة". ومع ذلك كررت تعليقها بأن اللجنة ينبغي ألا تسعى إلى إدارة المكتب عن كثب.

19.4 وافق **السيد ماجنتا** مع السيد بيسي، مشيراً إلى أن المؤتمر WRC قد أوضح أن المادة 48 لا تنطبق إلا على المنشآت العسكرية، وأن جميع الأحكام ذات الصلة في لوائح الراديو تبقى سارية على جميع المنشآت الأخرى. فإذا لم تشر إدارة ما إلى المادة 48 ثم لم تتقدم بالمعلومات التي يطلبها المكتب، عندئذ عليها أن تتحمل عواقب احتمال إلغاء تبليغها في وقت لاحق.

20.4 قال **السيد إتو** إن المسألة قيد المناقشة بسيطة نسبياً ولا تتطلب من اللجنة إعادة فتح المناقشات الماضية بشأن ما يشكل "معلومات موثوقة" وكيفية التأكد من الحصول عليها: بكل بساطة، وتماشياً مع القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-15، إذا لم تشر إدارة ما إلى المادة 48 ولكنها أشارت إلى منشآت "حكومية" وبعد ذلك رفضت تقديم أي معلومات إضافية يطلبها المكتب، عندئذ يمكن إحالة المسألة إلى اللجنة.

21.4 ورداً على تعليقات السيدة ويلسون، قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن المكتب، في أعقاب المؤتمر WRC‑15 والتوضيحات التي قدمها رداً على تقرير اللجنة بموجب القرار 80، لا يحتاج إلى المزيد من التوجيهات بشأن تطبيق الرقم 6.13.

22.4 قال **السيد ستريليتس**، كما نوقش في المؤتمر WRC-12، إن المشكلة الحقيقية المتعلقة بتطبيق المادة 48 هي أن المنشآت المستخدمة لأغراض تجارية يمكن التبليغ عنها بموجب هذه المادة. ولكن ليست هذه هي المسألة الآن قيد المناقشة. فالمسألة أمام اللجنة، المتعلقة بالقسم 7 من الوثيقة RRB16-1/5، تتعلق بكل بساطة بما إذا يتعين أو لا يتعين الإشارة صراحة إلى المادة 48 والعواقب المترتبة على ذلك. وقد ناقشت اللجنة المسألة بما فيه الكفاية ويمكنها الآن أن تتوصل إلى استنتاج. ومع ذلك، ينبغي ألا يتناقض مفهوم "المنشآت العسكرية" مع "الاستخدام الحكومي". فالمنشآت العسكرية لا يمكن استخدامها إلا بتصريح من الدولة، أي تُستخدم لأغراض حكومية. ومن ناحية أخرى، لا يعني الاستخدام الحكومي أغراض الدفاع فحسب بل يشمل أيضاً أغراض الأمن والحفاظ على النظام العام وغير ذلك من التطبيقات. ولهذا السبب، فقط في الحالات التي استشهدت فيها الإدارات صراحةً بالمادة 48، كان على المكتب التصرف طبقاً لقرار المؤتمر WRC-15. وفي حال التماس رأي المستشار القانوني في الاتحاد، فهذا الرأي يمثل وجهة نظر فرد ليس خبيراً في الشؤون العسكرية. وفي الواقع، ينبغي أن يقتصر اهتمام الاتحاد واللجنة على الولايات ومجالات الدراية الخاصة بكل منهما.

23.4 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقتين RRB16-1/14 وRRB16-1/15 وكذلك لأخذ العلم الوثيقة RRB16‑1/DELAYED/1 التي تتناول التعليقات بشأن القسم 7 من تقرير المدير الوارد في الوثيقة RRB16‑1/5.

وأدركت اللجنة الصعوبات التي يواجهها المكتب في تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو فيما يتعلق باستخدام الطيف لأغراض حكومية عموماً، ولكنها ترى أن قرارات المؤتمر WRC‑15 الواردة في محضر الجلسة العامة الثامنة واضحة؛

ويتعين على الإدارات أن تشير صراحة إلى المادة 48 من الدستور إذا كانت تنطبق. وفي جميع الحالات الأخرى، ينبغي استمرار تطبيق الرقم **6.13** من لوائح الراديو؛

اعتبرت اللجنة أن هذا القرار ينطبق اعتباراً من 28 نوفمبر 2015."

24.4 وتمت **الموافقة** على ذلك.

# 5 طلب من المكتب إلى لجنة لوائح الراديو للنظر في إمكانية إعادة إدراج تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SICRAL-4-21.8E في النطاق MHz 2 204,8249‑2 204,2249 (الوثيقة RRB16-1/3)

1.5 قدم **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPR))** الوثيقة RRB16-1/3 التي تحتوي على طلب إلى المكتب من إدارة إيطاليا بشأن إعادة إدراج تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SICRAL-4-21.8E في النطاق MHz 2 204,8249-2 204,2249 التي ألغتها اللجنة في اجتماعها السبعين (23‑19 أكتوبر 2015) بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. وفي 16 نوفمبر 2015، أبلغت إدارة ايطاليا المكتب بأن تلك التخصيصات تعمل بموجب المادة 48 من دستور الاتحاد. وبناءً على ذلك، دعا المكتب اللجنة للنظر في احتمال إعادة إدراج التخصيصات.

2.5 أعاد **السيد ستريليتس** إلى الأذهان أن اللجنة قررت في اجتماعها السبعين إلغاء التخصيصات لعدم الإشارة صراحة إلى المادة 48 من دستور الاتحاد. والآن قدمت إدارة إيطاليا معلومات إضافية تشير فيها إلى المادة 48، لذلك ينبغي للجنة أن تعيد إدراج التخصيصات.

3.5 قال **السيد خايروف** إنه يتعين على اللجنة، في ضوء مناقشتها السابقة (انظر القسم 4 من هذا المحضر) وقرارات المؤتمر WRC-15، أن تستجيب لطلب إدارة إيطاليا لأنها أوضحت أن التخصيصات تعمل بموجب المادة 48 من دستور الاتحاد.

4.5 أعاد **السيد بيسي** إلى الأذهان المراسلات بين المكتب وإدارة ايطاليا بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. وقال إن اللجنة قررت في اجتماعها الأسبق إلغاء تخصيصات التردد لأنها لم توضع في الخدمة. والسبب الوحيد لأن تَعدُل اللجنة عن قرارها الآن هو المعلومات الجديدة التي قدمتها إدارة إيطاليا.

5.5 وافق **السيد بن حماد** و**السيد كوفي** ما قاله السيد بيسي. إذ ليس أمام اللجنة من خيار سوى إعادة إدراج تخصيصات التردد.

6.5 أيدت **السيدة ويلسون** التعليقات التي أبداها السيد ستريليتس والسيد خايروف. وفي ضوء المعلومات الجديدة التي قدمتها إدارة إيطاليا وقرار المؤتمر WRC-15، قالت إنه يتعين على اللجنة أن تعيد إدراج الشبكات، التي من الواضح أنها تُستخدم لأغراض عسكرية.

7.5 أعاد **السيد إتو** إلى الأذهان أن اللجنة لاحظت، في مناقشتها في اجتماعها الأسبق، أن المعلومات وردت من وزارة الدفاع وتساءلت عن إمكانية تطبيق المادة 48. وعندما قيل إنه لا بد من الإشارة صراحة إلى المادة 48، قبلت اللجنة الإلغاء الذي اقترحه المكتب. والآن، وفي ضوء المعلومات الجديدة من إدارة إيطاليا التي تشير إلى المادة 48، تغير الوضع ومن ثم يتعين على اللجنة، بموجب لوائح الراديو، أن تقبل إعادة إدراج تخصيصات التردد.

8.5 لفت **السيد ستريليتس**، مشيراً إلى تعليقات السيد بيسي، الانتباه إلى البندين 2.6 و3.6 من الوثيقة RRB15‑3/12 (محضر الاجتماع السبعين)، وأشار إلى أن أي إدارة يمكنها أن تطعن في أي قرار يتخذ بموجب الرقم 6.13. ومن وجهة النظر التنظيمية، ليس هناك من عقبة أمام التراجع عن قرار سابق اتخذته اللجنة.

9.5 قال **السيد بيسي** إن المؤتمر أكد وجهة نظر اللجنة التي مفادها أن المكتب لا يمكن أن يستدل على الاستخدام العسكري إلا إذا أشير صراحة إلى المادة 48. الآن وقد أشارت الإدارة إلى المادة 48، فإن اللجنة لا خيار لها سوى إعادة تخصيصات التردد. وأعرب عن أمله في ألا تستخدم الإدارات الأخرى هذه القضية بمثابة سابقة.

10.5 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة طلب إدارة إيطاليا بإعادة إدراج تخصيصات الشبكة الساتلية SICRAL‑4‑21.8E في النطاق MHz 2 204,8249‑2 204,2249 الوارد في الوثيقة RRB16-1/3.

وخلصت اللجنة إلى ما يلي:

• أشارت إدارة إيطاليا في الوثيقة RRB16-1/3 إلى المادة 48 من الدستور؛

• اتخذ المؤتمر WRC-15 قراراً يقضي بوجوب أن تشير الإدارات صراحةً إلى المادة 48 من الدستور.

ولذلك قررت اللجنة أن تكلف المكتب بإعادة إدراج تخصيصات التردد للشبكة الساتلية SICRAL‑4‑21.8E في النطاق MHz 2 204,8249‑2 204,2249."

11.5 وتمت **الموافقة** على ذلك.

# 6 تبليغ مقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة كي تتخذ لجنة لوائح الراديو قراراً بشأن وضع تخصيصات تردد في الخدمة لشبكة ساتلية ذات ساتل يعمل بالكهرباء كلياً عند الانتهاء من إطلاق الساتل قبل المهلة التنظيمية (الوثيقة RRB16-1/8)

1.6 قدم **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الطلب الوارد في الوثيقة RRB16-1/8 من إدارة بابوا غينيا الجديدة. وقال إن الطلب يصف بالتفصيل مختلف المراحل اللازمة لوضع سواتل تعمل بالكهرباء كلياً في المدار ومزايا هذا النوع من الإطلاق إزاء الإطلاق الكيميائي، فضلاً عن أن هذا النوع من الإطلاق قد يستغرق ستة إلى ثمانية أشهر بالمقارنة مع أسبوع إلى أسبوعين في حالة الإطلاق الكيميائي. ونظراً لهذا المأخذ المرتبط بالزمن، والذي قد يتسبب في عدم الوفاء بالمهلة التنظيمية للوضع في الخدمة، فإن بابوا غينيا الجديدة تطلب من اللجنة النظر في توفير بعض المرونة فيما يتعلق بتطبيق لوائح الراديو ذات الصلة بوضع تخصيصات التردد في الخدمة لشبكة ساتلية ذات ساتل يعمل بالكهرباء كلياً عندما يتم إطلاق الساتل قبل المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة.

2.6 أعادت **الرئيسة** إلى الأذهان أن المؤتمر WRC-15، استناداً إلى تقرير المدير إليه، ناقش المسألة ولكنه خلص إلى ضرورة إجراء المزيد من الدراسات ومن ثم لم يتخذ أي قرار موضوعي بذلك. ويبدو أن المناقشات جرت على مستوى لجنة أو فريق عمل، لأنها لم تظهر في أي من محاضر الجلسات العامة. وعلى الرغم من تعاطفها إزاء القضية المطروحة، فهي لا تدري ما عسى اللجنة أن تفعل لتلبية طلب بابوا غينيا الجديدة، لأنه لا يمكنها ببساطة أن تمنح أي تمديد دون أي أساس تنظيمي للقيام بذلك؛ ولا يمكن لغير المؤتمر WRC أن يغير تطبيق لوائح الراديو على النحو المقترح.

3.6 قال **السيد كيبي**، تعليقاً على الطلب المعروض على اللجنة وتذكير الرئيسة بما حدث في المؤتمر WRC‑15، على الرغم من مزايا السواتل التي تعمل بالكهرباء كلياً كما وصفتها بابوا غينيا الجديدة فإن لوائح الراديو في وضعها الحالي محايدة تكنولوجياً، وليس لدى اللجنة أي مبررات لتمديد فترات الوضع في الخدمة أو لأن تحكم بأن تاريخ الإطلاق ينبغي أن يؤخذ على أنه تاريخ الوضع في الخدمة على النحو المقترح. ولا يمكن للجنة أن تغير المواعيد المنصوص عليها في اللوائح إلا في حالات محددة جداً نص عليها المؤتمر WRC-12. والمطلوب هو إجراء المزيد من الدراسات حول هذا الموضوع، ومن ثم ربما ينبغي لإدارة بابوا غينيا الجديدة أن تعرض المسألة على لجنة الدراسات ذات الصلة لدى القطاع ITU-R بغية إعادة رفع الطلب إلى المؤتمر WRC عندما تكون الدراسات بشأنه قد نضجت.

4.6 قال **السيد إتو** إنه يتعاطف مع المسألة التي طرحتها بابوا غينيا الجديدة ويدرك مزايا السواتل التي تعمل بالكهرباء كلياً بالمقارنة مع السواتل المطلقة كيميائياً. ومع ذلك فهو يتفق مع تعليقات السيد كيبي ويرى أن مهلة سبع سنوات للوضع في الخدمة كافية لجميع أنواع السواتل. والأمر منوط بالإدارات لكي تختار استخدام التكنولوجيات الجديدة، ولكن عليها أن تأخذ جميع الجوانب في الاعتبار من أجل تلبية المواعيد النهائية ذات الصلة. وليس هناك ما يبرر قيام اللجنة بتغيير تلك المواعيد على النحو المقترح، وإذا ما رغبت أي إدارة في تغيير تلك المواعيد فيجب أن تتقدم بطلبها إلى المؤتمر.

5.6 قال **السيد بيسي** إن الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة يمثل تخفيفاً لأحكام لوائح الراديو، وهو ما يتجاوز ولاية اللجنة، كما يتضح في الفقرة *ز)* من الرقم 12.13 من لوائح الراديو المتعلقة بوضع القواعد الإجرائية. والمؤتمر WRC وحده يستطيع اتخاذ قرارات لتوفير هذا النوع من المرونة المطلوبة. وبمقدور بابوا غينيا الجديدة أن ترفع المسألة إلى المؤتمر، ويمكنها أن تطلب إجراء المزيد من الدراسات في إطار قطاع الاتصالات الراديوية.

6.6 أيدت **السيدة ويلسون** جميع التعليقات التي أبداها المتحدثون السابقون.

7.6 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن التكنولوجيا المعروضة في الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة تنطوي على العديد من المزايا، ولذلك فهو لا يرغب في أن يقتصر رد اللجنة ببساطة على أن الطلب يقع خارج ولايتها. وبدلاً من ذلك، وبينما من الواضح أن الإدارة مسؤولة عن اتخاذ جميع الجوانب في الاعتبار عند اختيار تكنولوجيا إطلاق الساتل، ينبغي للجنة أن تعترف بأن اللوائح الحالية لا توفر بالضرورة الأطر الزمنية الكافية لاستيعاب التكنولوجيات الجديدة – والحق هو أن فترة التعليق التي ينص عليها الرقم 49.11 هي مجرد ثلاث سنوات، بينما يستدعي الأمر ستة إلى ثمانية أشهر لمجرد إطلاق ساتل كهربائي كلياً. وهو يتفق تماماً مع الاستنتاجات التي توصل إليها المتحدثون السابقون، ولكنه يرى أن قرار اللجنة يجب أن يشجع الإدارة على مواصلة العمل في هذا الشأن من خلال الهيئة الملائمة في القطاع ITU-R، علماً بأن المؤتمر WRC وحده يستطيع اتخاذ هذا النوع من القرار المطلوب.

8.6 وفي ضوء الآراء التي أُعرب عنها، اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"بعد النظر في الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة على النحو الوارد في الوثيقة RRB16‑1/8، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

إن الأخذ بتكنولوجيات تزيد من كفاءة استخدام الطاقة في الاتصالات الراديوية موضع ترحيب وينبغي تشجيعه؛

إن تعديل لوائح الراديو لتعزيز هذه التكنولوجيات يقع ضمن ولاية مؤتمر عالمي مختص للاتصالات الراديوية؛

إن توفير المرونة أو تخفيف أحكام لوائح الراديو لا يقع ضمن ولاية اللجنة؛

إن هذه المسألة قد تتطلب مزيداً من الدراسة في إطار قطاع الاتصالات الراديوية.

وبناءً على ذلك، فإن اللجنة ليست في وضع يسمح لها بالموافقة على الطلب المقدم من إدارة بابوا غينيا الجديدة."

9.6 وتمت **الموافقة** على ذلك.

# 7 قبول طلبات تنسيق أو تبليغ بشأن شبكات ساتلية قبل دخول قرارات المؤتمر WRC‑15 حيز النفاذ (الوثائق RRB16-1/4 و RRB16-1/9وRRB16-1/10 وRRB16‑1/11 وRRB16‑1/13 وRRB16-1/16 وRRB16-1/17 وRRB16-1/18 وRRB16-1/19 وRRB16-1/20 وRRB16‑1/INFO/1 وRRB16-1/INFO/2 وRRB16-1/INFO/3)

1.7 أشارت **الرئيسة** إلى أن إدارة الاتحاد الروسي قدمت إحدى الوثائق حول موضوع قبول الطلبات، وتساءلت عما إذا كان ينبغي أن يتكلم عضو اللجنة من هذا البلد في هذا الموضوع أم لا. وأعادت إلى الأذهان، كما نوقش سابقاً، أنه إذا كانت اللجنة تنظر في موضوع يؤثر على جميع الإدارات، من قبيل قاعدة إجرائية أو القرار 80، عندئذ يمكن لجميع أعضاء اللجنة أن يشاركوا في النقاش حتى لو كان البلد الذي ينتمي إليه عضو قد تقدم بطلب بشأن هذه المسألة.

2.7 قال **السيد إتو** إن من بين الوثائق المقدمة من الإدارات بشأن القبول هنالك أربعة تفضل نهجاً وخمسة تفضل نهجاً آخر. فإذا تحدث السيد ستريليتس لصالح طرف فإن ذلك يحرم الطرف الآخر من وجود عضو في اللجنة يتحدث نيابة عنه. ومن ثم ينبغي لأعضاء اللجنة التمسك حرفياً بنص الرقم 98 من دستور الاتحاد. وأيد **السيد ماجنتا** هذه التعليقات.

3.7 أعاد **السيد ستريليتس** إلى الأذهان أنه وفقاً للرقم 98 من الدستور، لا يعمل أعضاء اللجنة "بصفتهم ممثلين لدولتهم العضو في الاتحاد أو لمنطقة معينة، ولكن بصفتهم قوامين على مهمة دولية عمومية." كما ينبغي "أن يمتنع كل عضو في اللجنة عن المشاركة في المقررات التي تهم إدارته مباشرة." والمسألة قيد المناقشة تؤثر على جميع الإدارات، ولكنه على استعداد لعدم أخذ الكلمة إذا رغب في ذلك باقي أعضاء اللجنة.

4.7 رأى **السيد كوفي** و**السيد بيسي** و**السيد خايروف** أن مسألة القبول موضع اهتمام عام وتؤثر على العديد من البلدان، ومن ثم ينبغي أن يتمكن من التحدث بشأنها جميع أعضاء اللجنة.

5.7 خلصت **الرئيسة** إلى أن المسألة قد تهم جميع الإدارات ولذلك لا ترى اللجنة ما يمنع مشاركة أحد أعضاء اللجنة من بلد تقدمت إدارته بإحدى الوثائق.

6.7 قدم **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الوثيقة RRB16-1/4، بشأن قبول ومعالجة المكتب لطلبات التنسيق بموجب المادة 9 من لوائح الراديو من أجل التوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 13,65‑13,4 قبل التاريخ الفعلي لنفاذ التوزيع، وهو 1 يناير 2017. كما شدد على أنه إضافة إلى نتائج المؤتمر WRC-15 بشأن التوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق GHz 13,65-13,4، فإن مسألة استلام طلبات التنسيق والتبليغ بموجب المادتين 9 و11 قبل دخول قرارات المؤتمر WRC-15 حيز النفاذ، قد تكون ذات صلة بقرارات المؤتمرات الأخرى المدرجة تحت الفقرة 2 من الوثيقة. وتتضمن الوثيقة RRB16‑1/INFO/1 مقتطفاً من محضر الجلسة العامة الثالثة عشرة للمؤتمر WRC-15، التي نوقشت فيها المسألة وأحيلت إلى لجنة لوائح الراديو للنظر فيها. ويصف الملحق 1 في الوثيقة RRB16‑1/4 المعالجة المؤقتة التي يضطلع بها المكتب لطلبات التنسيق بموجب المادة 9 أو التبليغ بموجب المادة 11 من لوائح الراديو المقدمة إلى المكتب في 28 نوفمبر 2015 (اليوم الأول بعد انتهاء المؤتمر) وقبل التاريخ الفعلي لبدء نفاذ توزيعات التردد الجديدة أو المحدثة في المؤتمر WRC-15. ورغبة في عدم تأخير معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية واحترام المهلة التنظيمية وهي أربعة أشهر بموجب الرقم 38.9 من أجل النشر في النشرة الإعلامية الدولية للترددات (BR IFIC)، بدأ المكتب معالجة هذه الطلبات مطبقاً النهج الموصوف في الملحق 1. وهذه الممارسة تعود إلى المؤتمر WARC‑ORB‑88، حيث كان المكتب في الأيام الأولى يصدر استنتاجات "مؤاتية" وفي وقت لاحق استنتاجات "مؤاتية مشروطة".

7.7 ولفت الانتباه إلى الوثائق المقدمة ومفادها أن إدارات فرنسا (الوثيقة RRB16-1/13) وإسرائيل (الوثيقة RRB16‑1/16) وتركيا (الوثيقة RRB16-1/17) والسويد (الوثيقة RRB16-1/19) ترغب في مواصلة الممارسة الحالية، بحيث تعالج التبليغات في التاريخ الفعلي لاستلامها حتى موعد نفاذ التوزيع. وفي المقابل، ترغب إدارات النرويج (الوثيقة RRB16-1/9) الجزائر والبحرين والأردن وعُمان والكويت وقطر والمملكة العربية السعودية والسودان (الوثيقة RRB16-1/10) وإسبانيا (الوثيقة RRB16‑1/11) ولكسمبرغ (الوثيقة RRB16-1/18) والاتحاد الروسي (الوثيقة RRB16-1/20) في معالجة التبليغات ليس في تاريخ الاستلام وإنما في تاريخ نفاذ التوزيع. وأياً كان قرار اللجنة، أكد أن المكتب سوف يطبقه على جميع طلبات التنسيق، بما فيها تلك التي تم تجهيزها.

8.7 دعت **الرئيسة** أعضاء اللجنة إلى النظر في الحجج الواردة في الوثائق التي تقدمت بها الإدارات.

9.7 قال **السيد بيسي** إن القاعدة الإجرائية بشأن الرقم 11A.9 من لوائح الراديو تتناول قبول طلبات التنسيق في نطاقات التردد التي لم توزع بعدُ على الخدمة المقابلة، ولكن القاعدة اقتصرت على تنسيق الشبكات في مدارات غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض حيث أدرج اشتراط التنسيق في حاشية لجدول توزيع نطاقات التردد تشير إلى الرقم 11A.9. وأشار إلى بعض الإدارات، وهي على صواب، إلى أن أياً من حواشي التوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,4-GHz 13,65 لم يشر إلى الرقم 11A.9 ومن ثم ينبغي عدم تطبيق القاعدة الإجرائية بخصوص هذا الحكم.

10.7 رأى **السيد إتو** أن قابلية تطبيق أو عدم تطبيق القاعدة الإجرائية على الرقم 11A.9 ليست جوهر المشكلة، مع أن القواعد والممارسات ينبغي بداهة أن تكون متسقة. وليس هناك في لوائح الراديو ما يمنع الإدارات من تقديم بطاقات التبليغ عن معلومات النشر المسبق وطلبات التنسيق قبل بدء نفاذ توزيعات التردد، وهذه الطلبات مقبولة. والسؤال هو ما النتائج التي ينبغي أن يصدرها المكتب بشأن هذه الطلبات: غير مؤاتية أم مؤاتية مشروطة أم مؤاتية. وقد وردت عدة أمثلة على ممارسة المكتب في الماضي في القسم 5 من الوثيقة RRB16-1/4، في أعقاب المؤتمر WARC-92 مثلاً حيث أصدر المكتب نتائج مؤاتية مشروطة لتخصيصات التردد التي تلقاها قبل تاريخ نفاذ التوزيع للخدمة الإذاعية الساتلية في الإقليم 2 في النطاق GHz 17,8‑17,3، وحيث أصبحت النتائج مؤاتية اعتباراً من 1 أبريل 2007، وهو تاريخ نفاذ هذا التوزيع. وبيّن ملحق القرار 46 (WARC-92) (الذي نشر في عام 1994) أن الغرض لم يكن قصر الإجراء على نطاق معين وإنما حل مشكلة كيفية التعامل مع بطاقات التبليغ عندما يسبق تاريخ استلامها تاريخ نفاذ التوزيع. وهو يؤيد الحفاظ على الممارسة الحالية.

11.7 قال **السيد بيسي** إن على اللجنة أن تجد وسيلة للتعامل مع المشكلة تكون متوافقة مع لوائح الراديو. واقترح أن تستعرض اللجنة معالجة المكتب للحالات السابقة، والتي يفترض أنها تتصل كلها بالرقم 11A.9 نظراً لعدم اعتراض أي إدارة على ذلك. وإذا كانت القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 لا تغطي جميع الحالات، عندئذ ربما يكون النهج الأفضل هو وضع قاعدة إجرائية جديدة.

12.7 قدم **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** قائمة بتبليغات مشفوعة بنتائج مؤاتية مشروطة (الوثيقة RRB16-1/INFO/2) وأورد عدة أمثلة على هذه النتائج حيث لم يكن هناك أي إشارة إلى الرقم 11A.9.

13.7 لاحظ **السيد كيبي** أن الرأي الآن منقسم بين الإدارات، كما كان في المؤتمر WRC-15. هناك ممارسة قائمة، ولم يكن في لوائح الراديو ما يمنع المكتب من تلقي التبليغات، ولكن ربما يمكن التوصل إلى حل توفيقي، بتحديد موعد للاستلام بعد ستة أشهر من كل مؤتمر مثلاً. وقد يكون أحد النهج الممكنة تطويع القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 لتأخذ في الاعتبار الشواغل التي أثارتها إدارة الاتحاد الروسي.

14.7 أعاد **السيد ستريليتس** إلى الأذهان أن المؤتمر WRC-15 لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. ومن وجهة النظر التنظيمية، لا تنطبق القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 على نطاق التردد 13,4-GHz 13,65، ولم يكن بعض الإدارات على علم بممارسة المكتب. وينبغي أن يكون هناك قاعدة إجرائية لتوضيح هذه الممارسة. ووفقاً للمادة 4 من لوائح الراديو، يتعين أن تكون التخصيصات متوافقة مع جدول توزيعات التردد وغيره من الأحكام، والاستثناء الوحيد هو بموجب البند 4.4. ومن المفهوم أن يرى المكتب ضرورة المضي قدماً في تجهيز العدد الكبير من معلومات النشر المسبق التي يتلقاها، ولكن طلبات التنسيق مسألة أخرى. وهناك مجموعة كبيرة من الخدمات الأخرى قد تكون معنية بالأمر، كما هو مبين في القسم 2 من الوثيقة RRB16-1/4، وأي ممارسة من شأنها أن تحابي خدمة على حساب أخرى أمر غير مقبول. وكما أشار المدير أثناء المؤتمر، لا بد من تدعيم الاستثمارات بأحكام تنظيمية واضحة.

15.7 وافقت **السيدة ويلسون** على أن القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 لا تنطبق على توزيع جديد للخدمة الثابتة الساتلية في النطاق 13,4-GHz 13,65. ومع ذلك فإن ممارسة المكتب احترمت المبدأ العام في المعاملة بحسب ترتيب تاريخ الاستلام. وقالت إنها لم تسمع أي حجة قوية لصالح التخلي عن هذه الممارسة. وفي ضوء النقطة التي أثارها المدير بشأن الحاجة إلى بيئة تنظيمية مستقرة لجذب الاستثمار، رأت أن من الضروري الحفاظ على الممارسة الحالية.

16.7 قال **المدير** هناك طرفان متناقضان فيما يتعلق بالنهج الواجب اتباعه. وأضاف إنه لا يرى حلاً وسطاً من شأنه أن يرضي أو لا يرضي الطرفين على حد سواء.

17.7 اتفق **السيد بن حماد** مع المدير واقترح إرجاء قرار اللجنة إلى الاجتماع القادم بما يوفر الوقت لدراسة كاملة للمعلومات المقدمة.

18.7 قال **السيد خايروف** إن المدير قد أشار بحق إلى أن هناك طرفين متقابلين، والأمل ضئيل في تقريب الموقفين نحو حل وسط. وعلى اللجنة أن تساعد المكتب، ولا جدوى من تأجيل القرار، ذلك لأن عدداً من الشبكات بحاجة إلى اليقين الآن. وقد بدأت الدراسات بشأن النطاقات في أعقاب المؤتمر WRC-12، مما يعطي الإدارات الكثير من الوقت للاستجابة. والممارسة الحالية قائمة منذ أكثر من عشرين عاماً، ولكن لمزيد من الوضوح يتعين على اللجنة أن تعتمد قاعدة إجرائية جديدة أو معدلة. وقال إنه يؤيد الحفاظ على الممارسة القائمة بحيث لا يكون هناك أي أثر رجعي في قرارات المكتب.

19.7 قال **السيد ستريليتس** إن الجميع متفق على أن ليس هنالك من قاعدة إجرائية حالياً لمعالجة طلبات التنسيق أو التبليغ عن الشبكات الساتلية في النطاق 13,4-13,65 GHz قبل بدء نفاذ قرارات المؤتمر WRC-15. والقاعدة الإجرائية الموجودة تنطبق على حالة مختلفة. وكما أشار العديد من الإدارات، ومنها إدارة إسبانيا (الوثيقة RRB16-1/11)، ليس من الواضح أن المكتب سيقبل معلومات النشر المسبق وطلبات التنسيق على أساس المادة 9 بشأن النطاق قيد النظر. وعلاوة على ذلك، وفي معرض التحضير للمؤتمر، نُظر في ثلاثة نطاقات تردد مختلفة، لم يلق أي منها الدعم بصفة عامة من جميع الأقاليم، لذلك كان من المستحيل استباق القرار الذي سيتخذه المؤتمر WRC-15. ومن ثم اقترح الحل الوسط التالي: ينبغي أن يفحص المكتب وأن ينشر طلبات التنسيق التي يتلقاها، ويحدد الإدارات التي يتعين إجراء التنسيق معها. ويقوم المكتب بتحليل طلبات التنسيق الواردة حتى 1 يناير 2017، آخذاً في الاعتبار الطلبات الجديدة المقدمة، ويعطي كل هذه الطلبات نفس تاريخ الاستلام، أي 1 يناير 2017. والإدارات التي تتقدم بطلبات التنسيق قبل هذا التاريخ يتوفر لها على الأقل الفرصة لبدء إجراءات التنسيق.

20.7 لاحظ **السيد ماجنتا** أن المكتب قد طبق الممارسة الحالية طوال سنوات دون أي رد فعل سلبي. وحرصاً على الشفافية، ينبغي للجنة أن تكلف المكتب بإعداد قاعدة إجرائية بشأن هذه الممارسة. والنهج الذي يقترحه السيد ستريليتس هو بمثابة خيار لإجراء مؤقت.

21.7 قال **المدير** إن المكتب يقبل، على أساس المادة 9 من لوائح الراديو، معلومات النشر المسبق وطلبات التنسيق، ذلك لأن ليس هناك في المادة 9 ما يدعو المكتب إلى رفض هذه التبليغات.

22.7 قال **السيد إتو** إن الكل يتمتع بحقوق متساوية بموجب لوائح الراديو، وشدد على ضرورة الحفاظ على تساوي الحقوق في أي قاعدة إجرائية.

23.7 قالت **السيدة ويلسون** حبذا لو أمكن وضع قاعدة إجرائية تشمل الحالة العامة لتوزيع جديد، ولكن من الحكمة حل القضية المحددة للنطاق 13,4-13,65 GHz أولاً، وإلا قد تلجأ الإدارات إلى فحص القاعدة العامة في ضوء مصلحتها الخاصة في قضية محددة. وقالت إنها توافق مع السيد إتو بشأن الحفاظ على تساوي الحقوق وأضافت ضرورة الحفاظ أيضاً على أولوية الوافد الأول (من يأتي أولاً يُخدم أولاً).

24.7 قال **السيد بيسي** إن القاعدة الإجرائية يجب أن تتعامل مع القضايا الراهنة والمقبلة. ووافق على ضرورة المساواة بين الإدارات ورأى أن تحديد موعد لاستلام التبليغات من شأنه تحقيق هذه المساواة. وينبغي أن يكون القبول بموجب المادة 9 موضوع قاعدة منفصلة أو ينبغي أن يتم التعامل معه على أساس كل حالة على حدة. وإرسال معلومات النشر المسبق قبل أن يتخذ المؤتمر قراراً يمثل شكلاً من أشكال المضاربة، إذ ينبغي ألا تكون الإدارات قادرة على تقديم طلبات تنسيق غير متوافقة مع لوائح الراديو.

25.7 قال **السيد ستريليتس** إن اللجنة تواجه معضلة فلسفية فيما يتعلق بالمادة 9. فقد رأى المدير أن ما ليس ممنوعاً فهو مسموح. أما هو فيتخذ الموقف المقابل: ما ليس مسموحاً به فهو ممنوع. وفي المؤتمر WRC-15، كانت ممارسة المكتب موضع تساؤل. فإذا قالت اللجنة للإدارات إنها يمكنها تقديم طلبات التنسيق بما يخالف جدول توزيعات التردد (عدا البند 4.4 من المادة 4 من لوائح الراديو) فإنها قد تضلل الإدارات. إذ إن تلقي التبليغات قبل بدء نفاذ التوزيع يمكن الإدارات الميسورة من حجز الطيف. ولعل من المفيد الوقوف على أمثلة أكثر تفصيلاً عن إدارات استفادت من نتائج مؤاتية مشروطة في الماضي.

26.7 أشار **المدير** إلى أن المكتب لا يسعه أن يبتكر لوائح جديدة. والممارسة التي يتبعها المكتب هي تطبيق لوائح الراديو، ولا يسع المكتب أن يرفض تبليغاً بموجب المادة 9. ومسألة القبول تُبحث في إطار المادة 11.

27.7 أيد **السيد إتو** ما قاله المدير. فأي قاعدة إجرائية جديدة لا تحترم الممارسة الحالية قد تؤدي في الواقع إلى وضع لائحة جديدة.

28.7 قال **السيد هوان** إن تبادل وجهات النظر في إطار اللجنة يعكس المناقشات التي جرت في المؤتمر WRC‑15. ومن الواضح أن القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 لا تنطبق على نطاق التردد 13,4-13,65 GHz. ومع ذلك تصرف المكتب بروح البند 3.3 من تلك القاعدة وأصدر نتائج مؤاتية مشروطة. وقال إنه يؤيد وضع قاعدة إجرائية على غرار القاعدة التي اقترحها المدير في الملحق 1 في الوثيقة RRB16-1/4.

29.7 قال **السيد بيسي** إن النفاذ المنصف ضروري إلا أنه لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وضعت القواعد مسبقاً. ومن ثم فإن القاعدة الإجرائية المزمع وضعها ينبغي ألا تستند أساساً على مبدأ من يأتي أولاً يُخدم أولاً.

30.7 واستجابة لطلب السيد ستريليتس، قدم **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** الوثيقة RRB16‑1/INFO/3 التي تحتوي على قائمة من الأمثلة على تبليغات حظيت بنتائج مؤاتية مشروطة، مع تحديد تاريخ اليوم الأخير من المؤتمر ذي الصلة وتاريخ استلام معلومات النشر المسبق والتنسيق وتاريخ بدء نفاذ التوزيع. وقد طبقت القاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 على البعض، في حين عومل البعض الآخر بروح البند 3.3 من تلك القاعدة. وأضاف المدير أن القائمة أوردت أيضاً اسم الإدارة والمشغل، وقال بعضهم في المؤتمر WRC-15 إنهم لم يكونوا على علم بممارسة المكتب.

31.7 قال **السيد ستريليتس** ليس هنالك من إجراءات تنسيق لنطاقات لم تدخل حيز النفاذ، ومن ثم لا وسيلة لأن تؤخذ في الحسبان خدمة الأبحاث الفضائية، التي سوف ترتقي من المرتبة الثانوية إلى المرتبة الأولية، اعتباراً من 1 يناير 2017 فيما يتعلق بالتوزيع الجديد للخدمة الثابتة الساتلية.

32.7 أوضح **المدير** أن هذا الشاغل قد أخذ في الحسبان في الحاشية الجديدة A161.5 التي أضافها المؤتمر WRC‑15. وقد فحص المكتب جميع اتفاقات التنسيق للتحقق من توافقها مع لوائح الراديو، ولكن النتائج التي يتوصل إليها المكتب فيما يتعلق طلبات التنسيق ليس لها أي أثر تنظيمي.

33.7 قال **السيد بيسي** إن المكتب لديه، بموجب الرقم 31.11 من لوائح الراديو، صلاحية رفض التبليغات التي تخالف جدول توزيع نطاقات التردد، ولكن المادة 9 من لوائح الراديو لا تسمح برفض هذه التبليغات. وبالتالي، يلزم تناول مجمل مسألة قبول طلبات التنسيق.

34.7 اقترحت **الرئيسة** ضرورة أن تكلف اللجنة المكتب بوضع قاعدة إجرائية بشأن قبول التبليغات المقدمة قبل دخول التوزيع حيز النفاذ، وذلك على أساس الممارسة الحالية المبينة في الملحق 1 في الوثيقة RRB16-1/4.

35.7 أعربت **السيدة ويلسون** عن قلقها لأن الإدارات قد تستجيب لقاعدة إجرائية عامة من منظور النطاق GHz 13,65‑13,4 تحديداً، مما يتعذر معه اعتماد هذه القاعدة. وقد يكون من الأفضل البت أولاً بشأن هذا النطاق المحدد.

36.7 قال **السيد بيسي** إذا اعتمدت اللجنة أولاً قراراً بشأن النطاق المحدد، فإنها تشكل بذلك سابقة للقاعدة الإجرائية.

37.7 قال **السيد إتو** إنه يؤيد تكليف المكتب بوضع قاعدة إجرائية، على النحو الذي اقترحته الرئيسة.

38.7 أيد **السيد ستريليتس** اقتراح الرئيسة، لأن الإدارات سيكون لديها الفرصة للتعليق على مشروع القاعدة.

39.7 أيد **السيد كوفي** التعليق الذي أبدته السيدة ويلسون، ولكنه خشي ألا تتوصل اللجنة إلى قرار قبل عام 2017. ولكنه مستعد لقبول اقتراح الرئيسة إذا كان ذلك هو رأي الأغلبية.

40.7 على غرار السيد كوفي، رأى **المدير** أن ثمة ما يدعو إلى الاستعجال في التوصل إلى قرار. وقال إن دور اللجنة هو زرع اليقين وليس عدم اليقين. وكلما طال الوقت لاعتماد قاعدة إجرائية طالت فترة عدم اليقين.

41.7 قالت **الرئيسة** يبدو من المستحيل أن تتمكن اللجنة من اتخاذ قرار في هذا الاجتماع ولكن ينبغي أن تفعل ذلك في اجتماعها المقبل.

42.7 قال **السيد كيبي** ينبغي للمكتب، إبان ذلك، مواصلة معالجة طلبات التنسيق كما هو موضح في الملحق 1 في الوثيقة RRB16-1/4.

43.7 وافقت **السيدة ويلسون** مع السيد كيبي، وأضافت سواء تمكنت اللجنة أم لم تتمكن من اعتماد قاعدة إجرائية في اجتماعها المقبل، ينبغي لها في أي حال اتخاذ قرار فيما يتعلق بالنطاق 13,4-13,65 GHz.

44.7 قال **السيد ستريليتس** ينبغي للجنة أن تمتنع عن تضمين أي تكليف للمكتب فيما يتعلق بتجهيز التبليغات في هذه الأثناء، إذ من شأن ذلك أن ينال من الحياد في وضع القاعدة الإجرائية.

45.7 أشار **السيد بيسي**، وأيدته في ذلك **السيدة ويلسون**، إلى أن اللجنة إن لم تمنع المكتب من تطبيق الممارسة الحالية، فإنه سيواصل العمل كما كان من قبل.

46.7 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة بشكل مستفيض في المساهمات المقدمة من المكتب (الوثائق RRB16-1/4 وINFO/1 وINFO/2 وINFO/3) وتلك المقدمة من الإدارات (الوثائق RRB16-1/9 و10 و11 و13 و16 و17 و18 و19 و20).

اعتبرت اللجنة أن القواعد الإجرائية (ROP) بشأن الرقم 11A.9 لا تنطبق على نطاق التردد المعني.

ومع ذلك، لاحظت اللجنة أن الممارسة التي تقوم الإدارات بموجبها بتقديم معلومات النشر المسبق فيما يتعلق بالشبكات الساتلية، بما في ذلك أمداء التردد غير الموزعة بعد في لوائح الراديو، قبل نهاية المؤتمر بستة أشهر، تُستعمل بانتظام منذ عام 1988 سواء فيما يخص نطاقات التردد المشمولة بالقاعدة الإجرائية المتعلقة بالرقم 11A.9 أم النطاقات غير المشمولة بهذه القاعدة الإجرائية.

لاحظت اللجنة أيضاً أن المكتب تصرف في هذه الحالات وفقاً لروح البند 3.3 من هذه القاعدة الإجرائية.

إن المساواة في معاملة طلب التنسيق مضمونة على النحو المبين في القاعدة الإجرائية بشأن الرقم **6.9** من لوائح الراديو.

اعتبرت اللجنة أن هذه الممارسة راسخة ولم تثر أي صعوبات.

واستناداً إلى النتائج الواردة أعلاه، قررت اللجنة ما يلي:

تكليف المكتب بإعداد مشروع قاعدة إجرائية جديدة بشأن قبول بطاقات التبليغ المقدمة إلى المكتب قبل التاريخ الفعلي لبدء نفاذ توزيع تردد ما بعد اعتماد قرار صادر عن مؤتمر عالمي للاتصالات الراديوية؛

أن يستند مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة إلى الممارسة الحالية المبينة في الملحق 1 في الوثيقة RRB16-1/4 وسيُنظر في اعتماده في الاجتماع الثاني والسبعين للجنة.

47.7 وتمت **الموافقة** على ذلك.

48.7 أحاط **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** اللجنة علماً بطلبات تنسيق لشبكات ساتلية تلقاها المكتب من إدارة السويد في 27 نوفمبر 2015 تطلب من المكتب أن "يعتبر تاريخ استلام تبليغات طلبات التنسيق (CR/C) ... أبكر تاريخ يمكن أن يستلم فيه المكتب طلبات التنسيق مع نتيجة مؤاتية مشروطة". وبموجب الممارسة الحالية، فإن أقرب موعد يمكن فيه للجنة أن تعطي نتيجة مؤاتية مشروطة هو 28 نوفمبر 2015، ولكن الطلب الفعلي الوارد من السويد مختوم على أنه ورد في 27 نوفمبر 2015 بموجب القاعدة الإجرائية بشأن قبول بطاقات التبليغ، وهو التاريخ الذي يعطي فيه المكتب نتيجة غير مؤاتية. وهذا الطلب غير عادي ومن ثم لا يدري المكتب كيف يستجيب له.

49.7 قال **السيد ستريليتس** و**السيد بيسي** و**السيدة ويلسون** إن المشكلة سوف تحل بمجرد أن تعتمد اللجنة قاعدة إجرائية.

50.7 قال **المدير** إن المكتب سينظر في طلب السويد على أنه تلقاه في 28 نوفمبر 2015، وسوف يستعرض المسألة عندما تتخذ اللجنة قراراً بشأن القاعدة الإجرائية.

# 8 طلب من المكتب لاستصدار قرار من لجنة لوائح الراديو بإلغاء تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين ACS-1 وMCS-1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو (الوثائق RRB16-1/6 وRRB16-1/DELAYED/3 وRRB16-1/DELAYED/4)

1.8 قدم **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPR))** الوثيقة RRB16-1/6 التي تحتوي على طلب من المكتب يلتمس من اللجنة أن تلغي تخصيصات الشبكتين الساتليتين ACS‑1 وMCS‑1 بموجب الرقم 6.13 من لوائح الراديو. ولفت الانتباه أيضاً إلى تبليغين متأخرين في الوثيقتين RRB16‑1/DELAYED/3 وRRB16-1/DELAYED/4، تلقاهما المكتب على التوالي يومي 1 و2 فبراير 2016. وبما أن المكتب لم يكن لديه الوقت لتحليل المعلومات الواردة في الوثيقة RRB16‑1/DELAYED/4 فقد يكون أحد السبل الممكنة للمضي قدماً هو أن تكلف اللجنة المكتب بإجراء هذا التحليل وإرجاء النظر في المسألة إلى اجتماع اللجنة الثاني والسبعين.

2.8 قال **السيد ماجنتا**، حسبما يفهم القواعد والممارسة التي تحكم تقديم الطلبات إلى اجتماعات الاتحاد، إن الطلبات التي ترد بعد بدء اجتماع ما تعتبر غير مقبولة لذلك الاجتماع. ولذا تساءل ما إذا كان ينبغي للجنة أن تنظر في التبليغين المتأخرين في الوثيقتين RRB16-1/DELAYED/3 وRRB16-1/DELAYED/4 لأغراض المسألة قيد المناقشة.

3.8 أشارت **الرئيسة** إلى أن اللجنة قد وافقت بالفعل على أن تنظر في الوثيقة RRB16-1/DELAYED/3 بمثابة وثيقة إعلامية. ولم تقرر بعد ما إذا كانت ستنظر أم لا تنظر في الوثيقة RRB16-1/DELAYED/4، التي وردت في اليوم الثاني من الاجتماع الحالي. وقد ترتأي اللجنة إرجاء المسألة برمتها إلى اجتماعها الثاني والسبعين، على أن يكون مفهوماً أن المكتب لن يتخذ أي إجراء بشأن الشبكتين المعنيتين في هذه الأثناء.

4.8 أعرب **السيد ستريليتس** عن قلقه، إذ بناءً على التحريات التي أجريت بموجب الرقم 6.13، أعد المكتب طلباً إلى اللجنة لم يتلق بشأنه أي رد في وقت مناسب من الإدارة المعنية على الرغم من إرسال تذكيرات إلى الإدارة طوال بضعة أشهر. والآن وبعد تقديم طلب إلغاء الشبكتين المعنيتين إلى اللجنة، تتلقى هذه اللجنة تبليغين متأخرين، أحدهما (الوثيقة RRB16‑1/DELAYED/3) يطلب من المكتب ببساطة ألا يطلب من اللجنة إلغاء الشبكة، ولكنه لا يتضمن أي دليل على وضع تخصيصات التردد قيد النظر في الخدمة. ولذا فإنه لا يرى مبرراً لتأجيل النظر في المسألة المعروضة إلى الاجتماع المقبل. إذ يجب على اللجنة أن تبني قراراتها على الوثائق المدرجة رسمياً في جدول أعمالها في بداية الاجتماع، وإلا فإن ذلك يشكل سابقة خطيرة بحيث يمكن أن تتقدم الإدارات دوماً بطلبات متأخرة بغية إرجاء البنود التي تهمها والتي تتعلق بالرقم 6.13 إلى اجتماع لاحق.

5.8 قال **السيد إتو** إنه يشاطر إلى حد كبير دواعي قلق السيد ستريليتس، وبناءً على الوثيقتين RRB16‑1/6 وRRB16‑1/DELAYED/3 ما كان ليرى أي سبب لعدم إلغاء تخصيصات التردد المعنية. ولكن المزيد من البحوث التي قام بها بنفسه حدت به الآن إلى الاعتقاد بأن قراراً من هذا القبيل قد يعني إلغاء نظام قائم. ولذلك فإن أفضل السبل للمضي قدماً في الحالة الراهنة هو إرجاء المسألة إلى اجتماع اللجنة الثاني والسبعين.

6.8 قال **السيد ستريليتس** إنه يشاطر تماماً رغبة السيد إتو في عدم إلغاء الشبكات التي قد تكون موجودة حقاً، وهو ينادي دوماً باتخاذ خطوات – بما في ذلك إرجاء المسائل إذا لزم الأمر – من أجل التأكد من أن جميع المعلومات ذات الصلة متاحة للجنة قبل أن تتخذ قرارات بإلغاء أي شبكات. ومع ذلك، واستناداً إلى الوثائق المعروضة على اللجنة، وحتى المعلومات الواردة في الوثيقة RRB16-1/DELAYED/4، فإنه لا يرى أي دليل على استخدام النطاقات المعنية، واللجنة لا يسعها أن تبني أي قرار ‑ بما في ذلك قرار إرجاء النظر في المسألة – على احتمال غامض بأنه *ربما* هناك نظام عامل. ولذلك، وعلى غرار حالة الشبكة INSAT-2(55) في اجتماع اللجنة السبعين، ينبغي للجنة اتخاذ قرار بناءً على الوثائق المعروضة عليها، علماً بأن الإدارة المعنية يمكنها دوماً أن تطلب من اللجنة إعادة النظر في هذا القرار إذا لم تتفق معه.

7.8 تساءل **السيد كيبي** ما هو على وجه الدقة الأساس الذي يقترح المكتب بناءً عليه إرجاء طلبه بخصوص المسألة المعروضة الآن على اللجنة إلى اجتماعها الثاني والسبعين.

8.8 أكد **السيد ماجنتا** مخاوفه السابقة بشأن قبول التبليغات المتأخرة (وردت كلتا الوثيقتين RRB16‑1/DELAYED/3 وRRB16‑1/DELAYED/4 بعد بدء الاجتماع الحالي)، وشدد على ضرورة أن تكون اللجنة واضحة ومتسقة في الطريقة التي تتناول بها التبليغات المتأخرة.

9.8 لفت **السيد بن حماد** الانتباه إلى البند 6.1 من أساليب عمل اللجنة الواردة في الجزء C من القواعد الإجرائية، الذي يميز بوضوح بين التبليغات المتأخرة التي تتعلق ببنود مدرجة في جدول الأعمال المعتمد لاجتماع اللجنة والتبليغات المتأخرة غير المتعلقة بها. وفيما يتعلق بالفئة الأولى، يمكن للجنة أن توافق على النظر فيها بمثابة وثائق معلومات، أما فيما يتعلق بالفئة الثانية فيتعين أن تدرج في جدول أعمال الاجتماع التالي للجنة.

10.8 قال **السيد ستريليتس** إن ممارسة اللجنة بشأن "التبليغات المتأخرة" راسخة الآن ومحددة بوضوح في البند 6.1 من الجزء C في القواعد الإجرائية. وفي الواقع، وبحسب الأسلوب المعمول به في اللجنة، فإن مفهوم "التبليغات المتأخرة" لا ينطبق إلا على التبليغات المتعلقة بالبنود المدرجة بالفعل في جدول أعمال اللجنة، لأن هذه هي التبليغات المتأخرة الوحيدة التي تنظر فيها اللجنة في اجتماع ما، وأي تبليغات متأخرة أخرى تدرج تلقائياً في جدول أعمال الاجتماع التالي بمثابة تبليغات عادية. والنهج المنصوص عليه في البند 6.1 في الجزء C يعمل على ما يرام وينبغي عدم تغييره. ورداً على تعليقات **السيد ماجنتا** و**السيدة ويلسون** و**الرئيسة** بشأن إمكانية إعادة فتح النقاش حول موضوع سبق أن توصلت اللجنة بشأنه إلى استنتاج لكي تنظر في تبليغ متأخر ورد أثناء الاجتماع، قال إن مثل هذا الاحتمال تناوله البند 6.1 في الجزء C حيث أشير إلى إمكانية قبول التبليغات المتأخرة بمثابة وثائق معلومات "إذا وافق على ذلك أعضاء اللجنة". وفي الواقع، شملت تلك الصياغة كل الاحتمالات الممكنة فيما يتعلق بالتبليغات المتأخرة، ومن ثم لا حاجة لتعديل البند 6.1 في الجزء C من القواعد الإجرائية.

11.8 وتمت **الموافقة** على ذلك.

12.8 اقترحت **الرئيسة**، في ضوء الوثيقة RRB16-1/DELAYED/4، وبما أن ثمة بعض الشكوك بشأن تشغيل أو عدم تشغيل نظام ساتلي في تخصيصات التردد في المسألة قيد النظر، أن توافق اللجنة على إرجاء النظر في المسألة إلى اجتماعها الثاني والسبعين، وأن تطلب من المكتب مواصلة دراسة المسألة في هذه الأثناء. وأيد **السيد إتو** و**السيد ماجنتا** هذا الاقتراح، كما أيده **السيد كوفي**، الذي أضاف أن الوثيقة الضخمة RRB16-1/DELAYED/3، المتاحة في لغة واحدة فقط، قد تحتوي أيضاً على عناصر لم تُكتشف بعد لها أثر على هذه المسألة.

13.8 أعرب **السيد ستريليتس** عن تحفظات إزاء اقتراح الرئيسة. وكرر قوله إن أياً من الوثائق المعروضة على الاجتماع الحالي لا يتضمن ما يشير إلى أن التخصيصات المعنية قد وضعت في الخدمة، ومن ثم فهو لا يرى ما يبرر إرجاء النظر في المسألة إلى الاجتماع الثاني والسبعين. بل إن إرجاء المسألة يشكل سابقة خطيرة. فإذا اتخذت اللجنة قراراً يستوجب إعادة النظر فيه لاحقاً، فليكن ذلك.

14.8 وفي غياب أي تعليقات أخرى، **وافقت** اللجنة على أن يكون استنتاجها على النحو التالي:

"أخذت اللجنة علماً بالوثيقة RRB16-1/6 التي طلب فيها المكتب استصدار قرار من اللجنة بإلغاء تخصيصات التردد للشبكتين الساتليتين ACS-1 وMCS-1 وفقاً للرقم **6.13** من لوائح الراديو.

نظرت اللجنة في الوثيقتين RRB16-1/DELAYED/3 و RRB16-1/DELAYED/4كوثيقتي معلومات وخلصت إلى أن المعلومات الواردة في الوثيقة RRB16-1/DELAYED/4 تستدعي قيام المكتب بإجراء المزيد من الدراسة في هذا الشأن.

أعربت اللجنة عن أسفها لتلقي هذه المعلومات في هذه المرحلة المتأخرة.

وقررت اللجنة إرجاء النظر في المسألة إلى اجتماعها المقبل."

# 9 القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB16-1/7 والرسالتان المعممتان CCRR/53 وCCRR/54)

1.9 أعادت **الرئيسة** إلى الأذهان، حسبما اتفقت اللجنة سابقاً، أن جميع أعضاء اللجنة يمكنهم المشاركة في المناقشة وفي عملية اتخاذ القرار بشأن مشروع القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة حتى لو تقدمت إدارتهم بطلب بشأنها، ذلك لأن الموضوع ذو طابع عام يهم عضوية الاتحاد برمتها، ومن ثم لا يعتبر أنه يرتبط مباشرة بمصالح أي إدارة بذاتها.

مشروع تعديل القواعد الإجرائية المتعلقة بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين الشبكات الفضائية (نسب الموجة الحاملة إلى التداخل *"C/I"*) الواردة في الجزء B، القسم B3 من القواعد الإجرائية (الوثيقة RRB16-1/7، والرسالة المعممة CCRR/53)

2.9 قال **السيد إتو** إنه لا ينوي المشاركة في مناقشة مشروع القاعدة الإجرائية المعدلة الوارد في الرسالة المعممة CCRR/53، بالنظر إلى أن الإدارة اليابانية تقدمت بتعليقات عليه.

3.9 قال **السيد ستريليتس**، كما سبق أن ذكرت اللجنة، ليس هنالك في النصوص الأساسية للاتحاد، بما في ذلك الرقم 98 من الدستور، ما يمنع السيد إتو من المشاركة في مناقشات اللجنة بشأن المسائل ذات الطابع العام، مثل القواعد الإجرائية، حتى لو كان البلد الذي ينتمي إليه تقدم بطلب في ذلك الشأن. وأعرب عن أمله في أن يعيد السيد إتو النظر في موقفه.

4.9 اتفقت **الرئيسة** مع السيد ستريليتس، لكنها قالت إذا قرر السيد إتو عدم المشاركة، ينبغي احترام ذلك.

5.9 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SSC))** مشروع تعديل القاعدة الإجرائية الواردة في الرسالة المعممة CCRR/53، الذي أعد استجابة لطلب استيضاح وُجّه إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الملحق 15 في الوثيقة 4A/669). وكما جاء في الجزء التمهيدي من الملحق 1 في الرسالة المعممة، فإن مشروع النص يتضمن توضيحات قدمتها فرقة العمل 4A إلى جانب عناصر إضافية لزيادة توضيح القواعد. ولم تغير هذه التعديلات المقترحة في القاعدة الطريقة التي استخدمها المكتب وإنما اقتصرت على توضيح وصف الطريقة. واقترح أن تدخل القاعدة المعدلة، إذا تمت الموافقة عليها، حيز النفاذ مباشرة بعد الاجتماع الحالي. ثم لفت الانتباه إلى التعليقات التي تقدمت بها ست إدارات، كما وردت في الملحقات 2-7 في الوثيقة RRB16-1/7. ولم تتقدم ميانمار (الملحق 2) بأي تعليق بهذا المفهوم. وتقدمت اليابان (الملحق 3) بعدد من التعديلات الصياغية في المرفق 3 في القاعدة، رأى المكتب أنها مقبولة، ولكنها اقترحت أيضاً استخدام القيمة الدنيا لذروة القدرة الغلافية، بدلاً من القيمة العظمى، لأغراض الحساب. وناقشت فرقة العمل 4A اقتراحاً مماثلاً في اجتماعها في يونيو 2015، وخلصت إلى أن التغييرات في مشروع القاعدة يجب أن تقتصر على توضيح الطريقة القائمة. واقترحت المكسيك (الملحق 4) ضرورة إيلاء الاهتمام إلى الإشارة إلى جدول الاستقطاب وعامل عزل الاستقطاب وفق الشروط المشار إليها في البند 3.2.2 في التذييل 8 من لوائح الراديو؛ ولكنه أشار في هذا الصدد إلى أن النظر في عامل عزل الاستقطاب يخضع لموافقة الإدارات المسؤولة عن كل شبكة. ولم تناقش فرقة العمل 4A هذا الاقتراح. وعلقت المكسيك أيضاً بأن الهوامش أو السويات المستخدمة في منهجية الحساب متحفظة جداً، وقد تشير إلى تداخل ضار حيث لا وجود له. وأيدت فرنسا (الملحق 5) مشروع القاعدة المعدلة، واقترحت تعديلات صياغية تقتصر على النص الفرنسي. واعترض الاتحاد الروسي (الملحق 6) على مشروع تعديل القاعدة قائلاً إنه ينبغي قبل تعديلها أن يتم تحديث توصيات القطاع ITU-R ذات الصلة وأن تؤخذ في الاعتبار الدراسات التي أجرتها فرقة العمل 4A. وتقدمت الصين (الملحق 7) بتعديلات صياغية، بعضها يقتصر على النص الصيني، ورأى المكتب أنها مقبولة إلى جانب التعديلات الصياغية التي اقترحتها اليابان.

6.9 قال **السيد بيسي**، مشيراً إلى البند 4.1.2.2 من أساليب عمل اللجنة (الجزء C من القواعد الإجرائية)، إن التعليقات الواردة من الإدارات على مشروع قاعدة إجرائية ينبغي أن تقترح نصاً محدداً عندما تلتمس تعديل مشروع قاعدة ما. ونظراً لعدم وجود أي نص محدد من المكسيك، فإنه يمانع النظر في مقترحات المكسيك، التي تتناول مسألة معقدة.

7.9 قال **السيد ماجنتا** إنه وجد العديد من الأمور مربكة فيما يتعلق بالمقترحات المعروضة على اللجنة. أولاً، من الأصوب أن تشير الإدارة الفرنسية إلى التراسل مع لجنة الدراسات 4، بدلاً من فرقة العمل 4A؛ ذلك لأن جمعية الاتصالات الراديوية بالذات تتعامل مع لجان الدراسات، المسؤولة عن الموافقة على التوصيات، وليس مباشرة مع فرق العمل. ثانياً، تقترح المكسيك تغييرات لم تبحثها لجنة الدراسات المعنية في القطاع ITU-R. إذ يتعين على لجنة لوائح الراديو أن تبني قراراتها على توصيات نافذة، ولا يسعها أن تبدأ مناقشة مقترحات تقنية تتقدم بها فرادى الإدارات، لأسباب ليس أقلها عدم توفر الدراية اللازمة للقيام بذلك. كما لا يمكن للجنة لوائح الراديو أن تقول للجان الدراسات ما عليها أن تدرس؛ فالأمر منوط بالمكسيك لأن تقدم مقترحاتها إلى لجنة الدراسات إذا ارتأت ذلك. وأيد **السيد بيسي** هذه التعليقات.

8.9 قال **السيد ستريليتس** من الغريب أن تقترح الإدارة الفرنسية أن يواصل المكتب التراسل مع فرقة العمل 4A بهدف تعديل القاعدة الإجرائية قيد النظر. فالممارسة المعتادة هي أن تؤدي الدراسات التي تقوم بها فرق العمل إلى صوغ توصيات جديدة أو منقحة يتعين بعد ذلك أن توافق عليها الإدارات، بينما توضع القواعد الإجرائية بمبادرة من المكتب أو الإدارات أو لجنة لوائح الراديو نفسها. ولا يمكن أن يُتوقع من لجنة لوائح الراديو أن تشارك في مداولات فرقة العمل بهدف إعداد مشروع قواعد إجرائية. وفي ضوء ذلك، ومع أنه لا يعتقد أن اهتمام لجنة الدراسات 4 قد استرعي إلى المقترحات قيد النقاش، فقد كان على علم بمشاركة المكتب النشطة في المناقشات التي جرت في فرقة العمل 4A، والتراسل الذي جرى بين مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس فرقة العمل. أما بالنسبة لمقترحات المكسيك فمن الواضح أنه يمكن للجنة مناقشتها إذا رغبت في ذلك، بقدر ما تتصل بلوائح الراديو، ولكن لا يمكنها أن تبني وضع القواعد الإجرائية على مناقشات تجري في فرق العمل أو حتى في لجان الدراسات؛ وفي هذا الصدد، عليها أن تستند إلى حصيلة عمل لجنة الدراسات في شكل توصيات معتمدة مرتبطة رسمياً بلوائح الراديو بالإحالة. وقال، مشيراً إلى مشروع القاعدة الإجرائية المعدلة، من الواضح أن الغرض منها هو أن تعكس الممارسة الراهنة، دون تضمين عامل عزل الاستقطاب، والتي تخضع لموافقة الإدارات المسؤولة عن كل شبكة. ويتعين أن تناقش وتحسم مسألة تضمين هذا العامل أم لا في المحفل المناسب الذي يضم ما يلزم من الخبراء، حيث تتخذ أي نتيجة إيجابية دون شك شكل توصية. ورأى أيضاً، لنفس الأسباب تقريباً، أن اللجنة لا يسعها أن تناقش المقترحات الموضوعية التي طرحتها اليابان. والنهج الأفضل هو الاتفاق على أن القاعدة الإجرائية ينبغي أن تعكس بأكبر قدر من الوضوح الممارسة الراهنة، التي تستند إلى التوصيات الراهنة المعمول بها، على أن يُترك الأمر للإدارات لاقتراح تعديلات على التوصيات ذات الصلة إن هي رغبت في تغيير الممارسة.

9.9 أيد **المدير**، معلقاً بإيجاز على مضمون المقترحات المكسيكية، تعليقات المتحدثين السابقين ومفادها أن المحفل المناسب لمناقشة هذه المقترحات هو على ما يبدو فرقة العمل 4A في لجنة الدراسات 4. ويصح ذلك أيضاً على المقترحات الموضوعية التي تقدمت بها اليابان. وافق **السيد ماجنتا** على ذلك، مضيفاً أن لعل أنسب محفل هو المؤتمر WRC.

10.9 فيما يتعلق بالآراء التي أعربت عنها إدارة الاتحاد الروسي، من حيث ضرورة تحديث التوصيات ITU‑R ذات الصلة ومراعاة الدراسات التي تقوم بها فرقة العمل 4A قبل مراجعة القواعد قيد النظر، قال **السيد بيسي** لا بد أن تستند القواعد الإجرائية إلى التوصيات ذات الصلة المعمول بها، كما لا يمكن أن تجري مراجعة التوصيات الحالية إلا في ضوء المساهمات التي تتقدم بها الإدارات إلى لجان الدراسات ذات الصلة.

11.9 وبناءً على التعليقات التي أبديت، اقترحت **الرئيسة** أن يقتصر قبول اللجنة، حيثما يرى المكتب مناسباً، على التعديلات الصياغية التي وردت من الإدارات التي تقدمت بتعليقات، بما في ذلك ما يتعلق بلغات معينة، ومن ثم أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل مشروع القاعدة الإجرائية المعمم على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/53 إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات (الوثيقة RRB16-1/7). وأشارت اللجنة إلى أن مشروع القاعدة الإجرائية يستند إلى الصيغ الحالية لتوصيات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة. وقررت اللجنة عدم إدراج المقترحات ذات الطبيعة التقنية التي لم يوافق عليها بعد في إطار لجان دراسات قطاع الاتصالات الراديوية ذات الصلة.

ولهذا السبب، قررت اللجنة أن تقتصر على إدراج التعديلات الصياغية في المرفق 3 وتعديلات صياغية أخرى وردت بخصوص لغات محددة فقط.

ومن ثم وافقت اللجنة على القاعدة الإجرائية، في صيغتها الواردة في الملحق 1 [في الوثيقة RRB16-1/21]، وسيجري تطبيقها اعتباراً من 6 فبراير 2016."

12.9 وتمت **الموافقة** على ذلك.

مشروع القواعد الإجرائية بشأن الاتفاق الإقليمي GE06 (الوثيقة RRB16-1/7؛ والرسالة المعممة CCRR/54)

13.9 قدم **السيد منديز (رئيس دائرة الخدمات الأرضية (TSD))** مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة الوارد في الرسالة المعممة CCRR/54 وقال إن مشروع القاعدة بشأن الجزء A10 من الاتفاق GE06 قد أعد بناءً على مناقشة اللجنة للطلب الذي تقدمت به جمهورية إيران الإسلامية إلى اللجنة في اجتماعها السبعين في الوثيقة RRB15-3/9، وهو يتناول حماية مُدْخَل في الخطة من التداخل المتأتي عن مُدْخَل فيها لإدارة أخرى لم يُفَعَّل إجراء التنسيق معها تطبيقاً للمادة 4 من الاتفاق الإقليمي GE06، أي محطة "طاقة منخفضة". وكما ورد في الوثيقة RRB16-1/7، وردت تعليقات على مشروع القاعدة الجديدة من ثلاث إدارات: الدانمارك (الملحق 1) تدعم مشروع القاعدة؛ وفرنسا (الملحق 5) تقترح تعديلات شتى ليكون مشروع القاعدة مقبولاً؛ والاتحاد الروسي (الملحق 6) يقترح أيضاً بضعة تعديلات، اقترح فيها الاستعاضة عن الإشارة المقترحة إلى "الحواشي" بعبارة "ملاحظات الخطة". ورداً على سؤال من **السيد بيسي**، أكد أن التغييرات التي اقترحها الاتحاد الروسي في البندين 6.X و8.X تعكس أسلوب عمل المكتب.

14.9 استدل **السيد بيسي** من ذلك أن التغييرات التي اقترحها الاتحاد الروسي المقترح في البندين 6.X و8.X مقبولة، وكذلك التغييرات المقترحة في البند 9.X، لأن القاعدة الإجرائية تقتصر على التنسيق بين تخصيصات التلفزيون وليس مع الخدمات الأولية الأخرى في النطاقات المعنية.

15.9 تمت **الموافقة** على التغييرات التي اقترحها الاتحاد الروسي، في صيغتها المعدلة من جانب رئيس دائرة الخدمات الأرضية، باستثناء الإشارة إلى "التعيينات" (لأن السجل الأساسي يقتصر على إدراج التخصيصات).

16.9 رحب **السيد خايروف** بمشروع القاعدة الإجرائية الذي عرضه المكتب، والذي يراعي الشواغل التي أثارتها الإدارة الإيرانية وغيرها من الإدارات. ورحب أيضاً بالتغييرات المقترحة من الإدارات التي قدمت التعليقات، ولا سيما التغييرات التي اقترحتها فرنسا، التي من شأنها تعزيز حماية التخصيصات المنخفضة القدرة من التداخل من محطات الإدارات الأخرى. ومع ذلك اقترح إدخال تعديل آخر على البند 8.X لكي يؤخذ في الاعتبار تحويل التعيينات إلى تخصيصات.

17.9 قال **السيد بيسي**، مشيراً إلى البند 8.X من مشروع القاعدة على النحو الذي اقترحه المكتب، إن المحطات المنخفضة القدرة التي تدخل في الخطة ينبغي ألا تحصل على حقوق إضافية إزاء تخصيصات مدرجة سابقاً أو لاحقاً في الخطة. وفي التعديلات التي اقترحتها فرنسا، يبدو أن هذه الإدارة تتفق مع المشروع الذي أعده المكتب فيما يتعلق بالتخصيصات المدرجة مسبقاً في الخطة، ولكن ليس فيما يتعلق بالتخصيصات المدرجة لاحقاً. وبعبارة أخرى، وفقاً للنهج الذي تقترحه فرنسا والذي يتماشى مع المبادئ الأساسية للوائح الراديو، لا يحق للمحطات المنخفضة القدرة الحماية من تخصيصات سبق أن أدرجت ف  الخطة، ولكن يكون لها حق الحماية إزاء التخصيصات التي تدرج في الخطة في وقت لاحق. وطلب من المكتب التعليق على فهمه هذا.

18.9 قال **السيد ستريليتس** يبدو أن من شأن التغييرات التي اقترحتها فرنسا أن تغير المفهوم الذي يشكل الأساس لمشروع القاعدة في المقام الأول. وعندما استرعت الإدارة الإيرانية في بادئ الأمر انتباه اللجنة إلى هذه المسألة، حُددت المشكلة على النحو التالي: عندما تدخل محطات منخفضة القدرة في الخطة، يتعين فحصها، ليس فقط من حيث الإرسال، بل من حيث الاستقبال أيضاً. وفي النسخة الأصلية من مشروع القاعدة التي تقدمت به اللجنة، تمت تغطية كل من التخصيصات المدونة سابقاً في الخطة (الفقرة الفرعية الأولى في البند 8.X) والتخصيصات التي تدون في وقت لاحق (الفقرة الفرعية الثانية). بيد أن التعديلات التي تقترحها فرنسا تحرم النص من تغطية التخصيصات التي تدون في وقت لاحق. وطلب هو أيضاً من المكتب التعليق على فهمه هذا.

19.9 أعاد **السيد منديز (رئيس دائرة الخدمات الأرضية (TSD))** إلى الأذهان مناقشة اللجنة بشأن هذه المسألة في اجتماعها السبعين، وأشار إلى أن من الضروري التمييز بين إجراءات الخطة والمفهوم المنعكس في المادة 8 من لوائح الراديو (البند 5.X في مشروع القاعدة يشير إلى الرقم 3.8). وفيما يتعلق بالإجراء لتحديث الخطة GE06، لا يطلب التنسيق من المحطات المنخفضة القدرة التي تدخل الخطة لأن إرسالها لا يتجاوز حدوداً معينة، ولكن لم تنفذ أي حسابات للتأكد من مقدار تأثرها بالمدخلات المدرجة بالفعل في الخطة؛ وهكذا فإنها، في الواقع، تقبل الوضع في الخطة التي تدخل فيها. وقد ينطوي هذا القبول حقاً على إشكالية بالنسبة للمحطات المنخفضة القدرة بالقرب من الحدود. ومن الواضح في نظر المكتب أن المحطات المنخفضة القدرة التي تدخل الخطة لا تتوقع الحماية من المدخلات السابقة، ومن ثم لا حاجة إلى الإشارة إلى ذلك على وجه التحديد في مشروع القاعدة. ومع ذلك، لا يرى المكتب ما يحول دون قبول التعديلات التي اقترحت فرنسا إدخالها على مشروع القاعدة.

20.9 أيد **السيد خايروف** التغييرات التي اقترحتها فرنسا، مضيفاً أنه من غير الواضح تماماً ماذا يقصد المكتب في الفقرة الفرعية الثانية من البند 8.X. وبحسب ما يفهمه، عندما يتناول الأمر حماية المحطات المنخفضة القدرة بموجب الاتفاق GE06، ينبغي ألا يتوفر للمحطات حماية أكثر أو أقل من الحماية المتوفرة من جراء الامتثال للحدود المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية. وقال إن شدة مجالات المحطات المنخفضة القدرة، بما في ذلك المحطات الواقعة بالقرب من الحدود، وآثار شدة المجالات هذه من حيث الاستقبال والتداخل، مستمدة من الحدود المنصوص عليها في المادة 4، والأمر يرجع للإدارات التي تقبل محطات منخفضة القدرة جديدة أن تتصرف إزاء الوضع القائم من حيث التداخل.

21.9 قال **السيد بيسي** إنه يفهم أن التعديلات التي تقترحها فرنسا تسعى إلى معالجة حالة يتعين فيها على محطة عالية القدرة أن تنسق مع محطة منخفضة القدرة مدرجة أصلاً في السجل الأساسي بوصفها تخصيصاً منسقاً، وربما موضوعة في الخدمة بالفعل، إذا كانت هوية هذه المحطة المنخفضة القدرة معروفة لدى المكتب، في فحصه على أساس الحماية الإقليمية، من حيث تأثرها بالمـُدخل الجديد. وبالتالي فإن الغرض من المقترح الفرنسي حماية المحطة المنخفضة القدرة لأنها مدرجة أصلاً في السجل الأساسي. وإذا لم تتوفر هذه الحماية، ثمة توازن يختل من حيث إن المدخلات في السجل لن تكون محمية من التداخل. وهو يرى أن مقترحات الإدارة الفرنسية متماشية تماماً مع الممارسة التي يتبعها المكتب، بما في ذلك الفحص الذي يقوم به على أساس الحماية الإقليمية من أجل تعرّف هوية المحطات التي يلزم التنسيق معها.

22.9 قالت **السيدة غازي (رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية (TSD/BCD))**، مضيفة إلى التفسيرات السابقة، هنالك بالدرجة الأولى سيناريوهان عندما يتناول الأمر تعديل الخطة GE06. في السيناريو الأول، تنطلق عملية التنسيق بموجب المادة 4 وتوضع قائمة بالإدارات التي يلزم التنسيق معها. وهذا السيناريو واضح. وفي السيناريو الثاني، يمكن للإدارة التي تُدخل محطة جديدة أن تحرص على قَصر شدة المجال على الأراضي الوطنية، ولكنها عندما تفعل ذلك تبقى مسؤولة عن كونها على بيّنة من حالة التداخل التي تدخل فيها وتقبلها – تماشياً مع الرقم 3.8 من المادة 8 من لوائح الراديو. وهذا السيناريو واضح أيضاً. وبموجب هذا السيناريو، تدرج المحطة في السجل الأساسي، ولكن هذا الإدراج لا معنى له إذا لم تكن المحطة محمية من التداخل من التخصيصات التي تدرج في الخطة في وقت لاحق، وهو ما يتعارض مع المنطق الأساسي وراء لوائح الراديو. ومن ثم فإن من المنطق الموافقة على التعديلات المقترحة من قِبل الإدارة الفرنسية.

23.9 قال **السيد ماجنتا** إنه يفهم، من التفسيرات التي قدمت، أن حالات عديدة مختلفة يمكن أن تنشأ وتنطوي على دخول محطات مختلفة في الخطة، سواء محطات منخفضة القدرة أم عالية القدرة. وقد يكون أقرب النهج إلى الإنصاف ببساطة أن يطلب من جميع المدخلات الجديدة التنسيق مع المحطات المدرجة أصلاً في الخطة.

24.9 أكد **السيد بيسي** أن أي محطة منخفضة القدرة تدخل في الخطة وتدرج في السجل الأساسي ينبغي، عندما توضع في الخدمة، أن تضمن حماية أي محطة عالية القدرة دخلت قبلها، ولكن لا يتعين عليها أن تضمن حماية أي مدخلات لاحقة. والتعديلات التي اقترحتها فرنسا تعكس هذا النهج، ومن ثم ينبغي اعتمادها.

25.9 وتمت **الموافقة** على ذلك.

26.9 وتمت **الموافقة** على مشروع القاعدة الإجرائية الجديدة بشأن الجزء A10 من الاتفاق GE06، في صيغته المعدلة (انظر الملحق 2 في الوثيقة RRB16-1/21)، وتحدد تاريخ دخوله حيز النفاذ في 6 فبراير 2016.

# 10 تبليغ مقدم من إدارة مصر بشأن وضع الشبكات الساتلية NAVISAT (الوثائق RRB16-1/12 و RRB16-1/DELAYED/2 وRRB16-1/DELAYED/5)

1.10 أشارت **الرئيسة** إلى أن الوثيقة RRB16-1/DELAYED/5 وصلت متأخرة جداً، أثناء الاجتماع الحالي للجنة.

2.10 قدم **السيد هنري (رئيس SSD)** الوثيقة RRB16-1/12، التي تحتوي على طلب من إدارة مصر لتمديد المهلة التنظيمية حتى 11 مايو 2019 من أجل ثلاثة تبليغات لمواقع مدارية، وهي NAVISAT-9A في الموقع º14 شرقاً، وNAVISAT‑12A في الموقع º35,5 شرقاً وNAVISAT-14A في الموقع º44 شرقاً. وكما هو مبين في الوثيقة، فإن نهاية المهلة التنظيمية لهذه التبليغات، إلى جانب ثلاثة تبليغات أخرى، هو 11 مايو 2016. وأشار إلى أن الوفاء بمتطلبات وضع تخصيصات التردد لهذه الشبكات في الخدمة مرهون بوجود ساتل في كل من المواقع المعنية بحلول هذا التاريخ. ووصفت إدارة مصر الأحداث التي وقعت، موضحة أن حالة *ظروف قاهرة* حالت دون الوفاء بالمهلة التنظيمية. وبالنظر إلى التحسن المتوقع في الأفق الاقتصادي في مصر، طلبت الإدارة من اللجنة أن تمنحها تمديداً لهذه المهلة التنظيمية. وفي الوثيقة RRB16-1/DELAYED/2، كررت إدارة مصر حجة *الظروف القاهرة* الواردة في الوثيقة RRB16-1/12، وأوضحت أنها لم تتقدم بالطلب إلى المؤتمر WRC‑15 لأن المشغل كان، في ذلك الوقت، متفائلاً من إيجاد ساتل يسد الحاجة للوفاء بالمهلة التنظيمية. وللأسف لم يتحقق هذا الخيار. وفي الوثيقة RRB16-1/DELAYED/2، أكدت إدارة مصر أن المشروع الأولي يتناول نشر حمولتين نافعتين على الأقل ولكنها يمكن أن تخفض طلبها أو الحد منه للحصول على التمديد المطلوب. وفي الوثيقة RRB16‑1/DELAYED/5، أعلمت إدارة مصر اللجنة أن المفاوضات جارية منذ يناير 2016 بين الحكومة المصرية والشركات المصنعة للسواتل لتسليم الحمولة النافعة للساتل وإطلاق الخدمات والمكونات على الأرض، وأن من المتوقع توقيع العقد قبل نهاية فبراير 2016. وفي هذا الصدد، أكدت الإدارة حاجتها إلى تمديد استثنائي للمهلة التنظيمية للتبليغ عن الشبكة الساتلية في الموقع º35,5 شرقاً فقط.

3.10 قال **السيد ستريليتس** إن اللجنة لديها صلاحية تمديد المهلة التنظيمية في *ظروف قاهرة*، لكنه غير مقتنع من أن شرط *الظروف القاهرة* ينطبق في هذه الحالة. فإذا شكلت الصعوبات الاقتصادية *ظروفاً قاهرة*، عندئذ يمكن لمعظم البلدان اليوم التحجج بهذا الشرط. وتساءل لماذا تقدمت إدارة مصر بطلب لستة مواقع مدارية عندما يبدو أنها لا تنوي إطلاق أكثر من ساتلين. وتساءل كذلك عن حالة التنسيق فيما يتعلق بالتبليغ عن الموقع º35,5 شرقاً. فإذا قررت اللجنة الموافقة على طلب إدارة مصر، فإن من شأن ذلك أن يمنح مصر ميزة على غيرها. وفي هذا السياق، قال إنه يود أن يعلم كيف يمكن لهذا القرار أن يؤثر على الإدارات الأخرى.

4.10 أشار **السيد كوفي** إلى أن مصر تواجه صعوبات استثنائية، بما في ذلك ثورة داخلية تنفّر المستثمرين. ويتعين على اللجنة أن تحدد، على أساس الشروط المدرجة في رأي المستشار القانوني المقدم إلى اجتماع اللجنة الستين في الوثيقة RRB12‑2/INFO/2(Rev.1)، ما إذا كان ذلك الحدث يشكل *ظروفاً قاهرة* أم لا. فإذا كان الأمر كذلك، يمكن أن تنظر اللجنة في تمديد المهلة التنظيمية.

5.10 قال **السيد بيسي** إن المؤتمر WRC-15، إذ أيد قرار اللجنة في حالة أقل شأناً، فقد أكد صلاحية اللجنة التي منحها إياها المؤتمر WRC‑12 بالموافقة على تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات شبكة ساتلية في الخدمة. ولا شك في أن كل البلدان تواجه مشاكل اقتصادية. ولكن الاضطرابات السياسية في مصر دمرت الثقة الاقتصادية، مما يهدد تمويل مشروع الساتل. وفي رأيه، تفي الأوضاع بشروط *الظروف القاهرة* لأنها خارجة عن سيطرة إدارة مصر، فقد كانت غير متوقعة وحالت دون الوفاء بالمهلة التنظيمية، وكانت هناك علاقة سببية بين نقص الاستثمارات وعدم القدرة على الوفاء بالالتزام. وكانت إدارة مصر جادة بشأن مشروع الساتل وقد خفضت طلبها إلى موقع مداري واحد، وهو الموقع º35,5 شرقاً. ولو أثيرت المسألة في المؤتمر WRC‑15 لوافق بالتأكيد على تمديد المهلة التنظيمية. وهو يرى أن اللجنة ينبغي لها أن توافق على طلب مصر.

6.10 أقر **السيد خايروف** بأن مصر تواجه صعوبات ولكنه تساءل عما إذا كان يمكن أن تعتبر *ظروفاً قاهرة*. وقال إنه يؤيد التعليقات التي أبداها السيد ستريليتس وأكد أن اللجنة ينبغي أن تكون حذرة في تصنيف الأحداث في فئة *الظروف القاهرة*. هنالك نحو 40 نزاعاً مسلحاً تجري حالياً في العالم، ومن ثم يمكن لأكثر من 40 إدارة القول بأن هذه الأحداث تمنعها من الوفاء بالتزاماتها. وينبغي أن تحرص اللجنة على عدم تشكيل سابقة من شأنها أن تنال من لوائح الراديو. وربما تود اللجنة أن تستفسر من المستشار القانوني للاتحاد ما إذا كان يمكن اعتبار الأحداث في مصر *ظروفاً قاهرة*. ومن وجهة نظره تنجم *الظروف القاهرة* عن أعطال تقنية أو أحداث طبيعية مثل الأعاصير.

7.10 أعربت **السيدة ويلسون** عن الرغبة في مساعدة مصر، مستعيدة إلى الأذهان أن تنظيم المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات قد ألغي في هذا البلد نتيجة الاضطرابات الداخلية. ومع ذلك قالت إنها تشاطر الآراء التي أعرب عنها السيد خايروف واقترحت أن تطلب اللجنة من المستشار القانوني، في سياق مشورته في الوثيقة RRB12-2/INFO/2(Rev.1)، وما إذا كان يمكن اعتبار الاضطرابات السياسية المستمرة "حدثاً" من حيث الشروط الواجب توفرها لتكون *ظروفاً قاهرة*. وأشارت على وجه الخصوص إلى أن الشرط الثالث حدد أن مجرد الصعوبة في الوفاء بالتزام ما لا تعتبر *ظروفاً قاهرة*. ولو طرحت إدارة مصر المسألة أمام المؤتمر WRC‑15 لكانت النتيجة إيجابية بالتأكيد.

8.10 أعاد **السيد بن حماد** إلى الأذهان أن اللجنة اتخذت القرارات الصحيحة في حالتين سابقتين تتناولان بلداناً نامية، وهما المكسيك وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. وعلاوة على ذلك، أظهر المؤتمر WRC-15 ثقته في كفاءة اللجنة. وطلب إدارة مصر يتعلق بمسألة ذات أهمية كبيرة لهذا البلد، وهو يرى أن الاضطرابات تشكل *ظروفاً قاهرة*. ومن ثم ينبغي للجنة أن توافق على هذا الطلب، على غرار قراراتها السابقة.

9.10 أعرب **السيد هوان** عن تعاطفه مع مصر، وقال إن اللجنة ينبغي لها أن تجد وسيلة لدعم إدارة بلد نام يحاول الامتثال للوائح الراديو. وهو لا يعارض التماس المشورة القانونية لكنه شدد على أن المسألة ملحة لأن من المرتقب توقيع العقد قبل نهاية فبراير. وفي معرض تأييده التعليقات التي أبداها السيد ستريليتس، على وجه الخصوص بشأن الحاجة إلى معلومات عن التأثير المحتمل على إدارات أخرى، قال إن اللجنة ينبغي ألا تعتبر أن الصعوبات السياسية أو الاقتصادية تمثل *ظروفاً قاهرة* وإنما ينبغي لها أن تجد طريقة أخرى لمساعدة مصر.

10.10 قال **السيد كيبي**، في ضوء القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد (القرارات 32 و33 و34) بشأن تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ينبغي للجنة أن تتبع نهجاً متعاطفاً في الاستجابة لطلب إدارة مصر. وأضاف إن رد فعله الأول هو أن الظروف التي وصفتها الإدارة تشكل حقاً *ظروفاً قاهرة*.

11.10 قال **السيد بيسي**، مشيراً إلى رأي المستشار القانوني للاتحاد في الوثيقة RRB12‑2/INFO/2(Rev.1)، إن الشروط التي عدّدها المستشار القانوني توفر للجنة الأساس الذي تستند إليه في تحديد ما إذا كان حدثٌ ما يشكل أو لا يشكل *ظروفا قاهرة*.

12.10 قال **السيد ستريليتس** إن جميع أعضاء اللجنة يتعاطفون مع مصر، ولكن على اللجنة أن تؤدي عملها. وبناءً على تحليل الحالة الراهنة في ضوء رأي المستشار القانوني المكتوب، لا يرى أن أياً من الشروط قد استوفي حقاً. وذكر بحالة جمهورية إيران الإسلامية، عندما خلصت اللجنة إلى أن العقوبات الاقتصادية لا تشكل *ظروفاً قاهرة*. وفي حالة المكسيك، التي أشار إليها السيد بن حماد، كان الأمر يتعلق بفشل إطلاق ساتل، أما في حالة إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فقد تم تقديم نسخ من عقود تصنيع وإطلاق الساتل، وحتى في هذه الحالة لم تستند اللجنة في قرارها على حالة *ظروف قاهرة*. وعلى غرار السيد خايروف، يرى أن *الظروف القاهرة* تنجم في الغالب عن عوامل تقنية وكوارث طبيعية. ومن المؤسف أن إدارة مصر لم تثر هذه المسألة في المؤتمر WRC‑15. ذلك أن المؤتمر، في نهاية الأمر، منح إدارة فيتنام تمديداً في مناسبتين. وحتى لو كانت المفاوضات جارية، كما هو مبين في الوثيقة RRB16-1/DELAYED/5، مع الشركة المصنعة للساتل، فإن الأمر يستغرق أربع سنوات على الأقل لتصنيع ساتل ولن يتم الإطلاق قبل أربع أو خمس سنوات. وربما تقترح اللجنة أن تتقدم إدارة مصر بطلب جديد، علماً بأن تقديم طلب واحد في السنة معفى من استرداد التكاليف. وهناك بالفعل عدة سواتل عاملة على مقربة من الموقع °35,5 شرقاً، وعليه فإن إدارة مصر، من خلال تركيز طلبها على هذا الموقع المداري، تضع لنفسها مهمة تكاد تكون مستحيلة فيما يتعلق بتنسيق تخصيصات التردد لشبكتها الساتلية.

13.10 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** من الواضح، بناءً على طلبات التنسيق والتبليغات عن الشبكات الساتلية التي تلقاها المكتب، أن الموقع المداري °35,5 شرقاً له أهمية حرجة للعديد من مشغلي السواتل والإدارات فيما يتعلق بالعديد من نطاقات التردد والخدمات. وهناك عدة سواتل ضمن ثلاث درجات من الموقع الذي تطلبه مصر. وليس لدى المكتب أي معلومات عن حالة مفاوضات التنسيق.

14.10 قال **السيد إتو** إنه، شأن أعضاء آخرين في اللجنة، درس هذه الحالة في سياق شروط ما يمثل *الظروف القاهرة*، واستعرض قرارات سابقة للجنة. وحتى الآن، قررت اللجنة أن حالة واحدة فقط، تتعلق بفشل إطلاق ساتل مكسيكي، استوفت شروط *الظروف القاهرة*. وكانت حالة فيتنام تتعلق بتأخير الإطلاق على نفس المركبة وليس *بظروف قاهرة*. وهو يتفق عموماً مع السيد بيسي على أن اللجنة يمكنها تحديد ما إذا كانت حالة ما تشكل أو لا تشكل *ظروفاً قاهرة*، ولكنه يتمنى الحصول على رأي قانوني بشأن ما إذا كانت الظروف التي وصفتها إدارة مصر يمكن أن تشكل *ظروفاً قاهرة* أم لا. وربما يمكن للجنة أن تجمع المزيد من المعلومات عن هذه الحالة، بما في ذلك بشأن واقع العقد، وأن ترجئ قرارها إلى اجتماعها المقبل، المقرر في مايو 2016.

15.10 أشار **المدير** إلى أن العقد لن يوقع ما لم تمنح اللجنة تمديد المهلة التنظيمية. ومن شأن إرجاء قرار اللجنة إلى اجتماعها القادم تأجيل مشروع مصر لمدة ثلاثة أشهر أخرى.

16.10 قالت **السيدة ويلسون** من الواضح أن اللجنة ترغب في مساعدة مصر ولكنها لا تستطيع أن تأخذ لنفسها صلاحية خارجة عن ولايتها. وأعربت عن أملها في أن يبين المستشار القانوني أن ظروف مصر تستوفي معايير *الظروف القاهرة*، ولكنها تشك في أن هذه الشروط قد استوفيت. وعلى وجه الخصوص تساءلت عما إذا كانت الاضطرابات السياسية والاقتصادية على مدى فترة طويلة من الزمن يمكن أن يعتبر "حدثاً" بمفهوم *الظروف القاهرة*. وأشارت إلى أن وضع مفاوضات التنسيق لا علاقة له *بالظروف قاهرة*.

17.10 قال **السيد ماجنتا** إن المؤتمرين WRC-12 وWRC-15 منحا اللجنة صلاحية تمديد المهلة التنظيمية، على أساس كل حالة على حدة. وخلال الاضطرابات التي دامت فترة طويلة في مصر، لا شك في أن الحكومة ركزت على الاحتياجات العاجلة، وتركت جانباً مشروع الساتل لديها. والآن تطلب إدارة مصر مجرد شق مداري واحد ولذا ينبغي للجنة أن توافق على هذا الطلب. وأيد **السيد بن حماد** هذا الرأي.

18.10 أعرب **السيد خايروف** عن تعاطفه مع مصر ولكنه كرر وجهة نظره بأن اللجنة ينبغي أن تكون حذرة من الاعتراف بأن صراعاً ما يمثل *ظروفاً قاهرة*، ومن شأن قرار من هذا القبيل أن يفتح الباب أمام سيل من الطلبات المماثلة.

19.10 أكد **السيد بيسي** أن أي إدارة لها الحق في طلب تمديد المهلة التنظيمية *لأسباب قاهرة* وأن اللجنة تتعامل مع هذه الطلبات على أساس كل حالة على حدة. وينبغي للحالات المماثلة أن تؤدي إلى قرارات مماثلة. والإدارات مضطرة إلى التنسيق، ولكن وضع مفاوضات التنسيق لا علاقة له بقرار اللجنة بشأن *الظروف القاهرة*. وفي هذه الحالة، يمكن لإدارة مصر إعادة تقديم الطلب أو كان يمكنها أن تقدم طلبها إلى المؤتمر WRC-15، ولكن ينبغي ألا يكون لأي من هذين الاحتمالين أي تأثير على قرار اللجنة.

20.10 قال **السيد ستريليتس** ينبغي لإدارة مصر أن تقدم معلومات لدعم طلبها، من قبيل تفاصيل الشبكة الساتلية المقترحة ونسخة من العقد. ومن المحتمل أن تتلقى اللجنة طلبات مماثلة في المستقبل، ولذا ينبغي أن تحرص على عدم استحداث سابقة على أساس حرج.

21.10 قالت **الرئيسة** إن حجة *الظروف القاهرة* التي أثارتها إدارة مصر تستند إلى أن الاضطرابات السياسية قد تسببت في مشاكل مالية. وفي إشارة الى الشروط المدرجة في الوثيقة RRB12-2/INFO/2 (Rev.1)، دعت المستشار القانوني للاتحاد لإبداء رأي بشأن ما إذا كانت الاضطرابات السياسية لمدة طويلة تشكل حدثاً خارجياً وغير متوقع.

22.10 قال **المستشار القانوني للاتحاد** إن الفقه الدولي القائم على قرارات المحاكم الدولية ومحاكم التحكيم يعترف بوضوح بأن الثورات والاضطرابات تشكل *ظروفاً قاهرة*. وفيما يتعلق بالمعايير الواجب استيفاؤها لكي تكون المعاملة الاستثنائية بسبب *ظروف قاهرة* لها ما يبررها، فإن الشرط الأول هو أن يكون الحدث خارج عن إرادة الملتزم وليس ناجماً عنه بالذات. وفي حالات الشغب أو الثورة أو الحرب الأهلية، يمكن لمحكّم أن يحكم، وقد حكم، بأن الدولة، مع أنها ضالعة بنشاط في هذه الحالة، لا تعتبر مسؤولة عن الحدوث الفعلي لأعمال الشغب أو الثورة أو الحرب الأهلية. والمحاكمة المنطقية التي يتبعها المحكم في هذه الظروف لا تستند إلى تحديد ما إذا كانت هذه الأفعال قامت بها الدولة أم هي خارجة عنها، ولكن إلى تحديد ما إذا كان يمكن أو لا يمكن أن تعزى هذه الأفعال إليها على أساس سلوك متعمد من جانبها. وفيما يتعلق بالشرط الثاني (أن الحدث يجب أن يكون غير متوقع، أو إذا كان يمكن توقعه، يجب أن يكون لا مفر منه أو لا يقاوم) يتعين ألا يغرب عن البال أن الفقه الدولي اعتبر فعلاً أنه حتى إذا كان من الممكن توقع بعض الاضطرابات أو الثورات فإنها في كثير من الأحيان لا مفر منها. والشرط الثالث (أن الحدث يجب أن يجعل من المستحيل على الملتزم أن يؤدي التزامه) يعني ضمناً أن مجرد الصعوبة في أداء الالتزام لا يعتبر أنها تشكل *ظروفاً قاهرة*. ويبدو من الممكن اعتبار أن هذا الشرط قد استوفي في حالة إدارة مصر إذا أمكن التدليل على أن فقدان ثقة المستثمرين الناجمة عن الاضطرابات (تسميها إدارة مصر "ثورة") جعل تمويل مشروع الساتل مستحيلاً. والمسألة تعود أيضاً إلى اللجنة لترى ما إذا كان من الممكن أن يتحقق هذا التمويل من خلال سبل ووسائل أخرى. ويمكن القول إن الشرط الرابع (أي ضرورة وجود علاقة سببية فعلية بين الحدث الذي يشكل *ظروفاً قاهرة* وعجز الملتزم عن الوفاء بالالتزام) قد تحقق في هذه الحالة إذا كان من الواضح أن استحالة إنجاز المشروع نشأت عن نقص الاستثمار، الذي نجم بدوره عن الاضطرابات. وهذه هي الاعتبارات التي قد ترغب اللجنة أن تنظر فيها، ولكن ليس له هو أن يخلص إلى أن *ظروفاً قاهرة* قد حدثت أو لم تحدث في حالة إدارة مصر.

23.10 قال **السيد ستريليتس** إن في ضوء المعلومات المقدمة من المستشار القانوني للاتحاد، من الصعب الموافقة على أن الحالة الراهنة تتوافر فيها شروط *الظروف القاهرة.* وأشار إلى أنه في حال اتخاذ الشرط الأول كمثال وهو "أن يكون الحدث خارج عن إرادة الملتزم وليس ناجماً عنه بالذات" فإن كل حكومة تتحمل مسؤولية الأحداث الواقعة في بلدها إلا في حال تدخل من جانب قوى خارجية. وبالتالي يمكن الجزم بأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة المصرية أثارت الانتفاضة، وكانت هذه الانتفاضة متوقعة وكان يمكن تجنبها. ويمكن تطبيق اعتبارات مماثلة فيما يتعلق بالشروط الأخرى.

24.10 أعربت **السيدة ويلسون** عن القلق من حيث إذا أمكن اعتبار أن الاضطرابات السياسية تشكل *ظروفاّ قاهرة* فقد تجد اللجنة نفسها في موقف حرج لا تُحسد عليه، إذ عليها أن تحكم ما إذا كانت الحكومة مسؤولة عن الاضطرابات أم لا. وتساءلت عما إذا كانت الاضطرابات السياسية على المدى الطويل تشكل "حدثاً" في سياق الشروط التي يتعين استيفاؤها للإقرار بوجود *ظروف قاهرة*. وعلاوة على ذلك، ليس هناك أي عقد، وهي ليست على يقين من أن التبليغ عن شبكة ساتلية يشكل التزاماً. ومن الأسهل القول بوجود حالة *ظروف قاهرة* إذا حالت الاضطرابات السياسية دون وفاء شركة تجارية بالتزام تعاقدي.

25.10 أشار **السيد بيسي** إلى أنه، وفقاً للمستشار القانوني، تم الوفاء بثلاثة شروط على الأقل. وينبغي للجنة أن تقر بأن المهندسين العاملين في الإدارة المصرية ما كان باستطاعتهم التنبؤ بالاضطرابات السياسية، ومن ثم ينبغي لها أن تخلص إلى أن الحالة استوفت شروط *الظروف القاهرة*.

26.10 تساءل **السيد ماجنتا** ما إذا كان قيام ثورة ما يستوفي الشرط الأول.

27.10 قال **السيد بن حماد**، متسائلاً على غرار السيد ماجنتا، ينبغي أن تنظر اللجنة في العواقب بالنسبة لمصر، وينبغي ألا تستحدث سابقة في الحكم على مسؤولية الحكومة عن الاضطرابات السياسية.

28.10 رأى **السيد إتو** أنه يمكن اعتبار الثورة *ظروفاً قاهرة* ولكن، بعد الثورة، قد يحدد النظام الجديد أولويات مختلفة. وبدلاً من إطلاق ساتل قد تقرر الإدارة أن تختار الاستئجار. فهل يمكن تصنيف حالة على أنها *ظروف قاهرة* عندما تكون هناك إمكانية اتخاذ نهج مختلف للوصول إلى نفس النتيجة؟

29.10 قال **المستشار القانوني للاتحاد**، رداً على السيد ستريليتس والسيد ماجنتا والسيد بن حماد، إن حدوث ثورة أو اضطرابات يستوفي الشرط الأول *للظروف القاهرة*، ولا داعي لأن تحكم اللجنة على مسؤولية الحكومة في هذا الصدد. وفي معرض رده على السيدة ويلسون، أوضح أن احترام بنود اتفاق دولي يشكل التزاماً، مع أنه ليس تعاقدياً ولا تجارياً. ومن شأن عدم التبليغ عن الوضع في الخدمة أن يؤدي الى فقدان الحقوق، وفي المقابل يمكن لأي بلد أن يتحجج *بالظروف القاهرة* إذا حالت هذه الظروف دون وفائه بالالتزام. والسؤال الذي أثاره السيد إتو في محله، علماً بأن مجرد الصعوبة في أداء التزام ما لا يشكل *ظروفاً قاهرة*. ومن المتعذر قبول حجة *الظروف القاهرة* إذا أمكن، رغم الصعوبة، الوصول إلى نفس النتيجة بطريقة أخرى. وأشار إلى أن هناك حالات كان الغرض فيها مستحيلاً في بادئ الأمر ولكنه أصبح صعباً فقط في وقت لاحق. وهكذا قد تكون *الظروف القاهرة* مؤقتة، وليس من الضروري أن تكون دائمة.

30.10 ما زال **السيد بيسي** يرى أن القضية المعروضة حالياً أمام اللجنة تستوفي شروط *الظروف القاهرة*، إذ من الواضح أن التغيير في الأولويات الذي ألمح إليه السيد إتو هو نتيجة *للظروف القاهرة*.

31.10 رأى **السيد ماجنتا** أن هذه الحالة ربما هي حالة *ظروف قاهرة* لأنها استوفت الشرط الأول، وترتبت الشروط الثانية والثالثة والرابعة إلى حد ما على الشرط الأول. وأشار إلى أنه يتعين على الاتحاد وفقاً لدستوره أن يساعد البلدان في الظروف غير المؤاتية.

32.10 قال **السيد ستريليتس** بينما من المهم أن تعمل اللجنة على مساعدة مصر، فإنه يرفض بشدة حجة *الظروف القاهرة*. هنالك حكومة تسيطر على ما يجرى في البلد، وليس هنالك أي عنصر خارجي. ولم تخبر الحكومة المصرية مكتب الاتصالات الراديوية في الوقت المناسب بوقوع أحداث نتيجة لظروف غير متوقعة تحول دون التمكن من تلبية الالتزامات المتعلقة بتسجيل تخصيصات التردد للشبكات الساتلية. وعلاوة على ذلك، لم يُستوف شرط الاستحالة لأن إدارة مصر كان يمكنها إثارة هذه المسألة في المؤتمر WRC‑15 ولكنها لم تفعل ذلك نظراً إلى استحالة إمكانية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة في المؤتمر. وعلاوة على ذلك، من المشكوك فيه أن يتعين على اللجنة حتى مناقشة الطلب المعروض في وثيقة المعلومات RRB16‑1/DELAYED/5 التي يُقترح فيها النظر في موقع مداري واحد وليس في المواقع المدارية الثلاث المذكورة في الوثيقة RRB16‑1/12.

33.10 قال **السيد بيسي** إن المشكلة نشأت بعد المؤتمر WRC-15، وشدد على أنه في أعقاب القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC يحق لأي إدارة أن تطلب تمديد مهلة تنظيمية بسبب *ظروف قاهرة*. وقال كذلك إنه فيما يتعلق بجميع طلبات التمديد المقدمة من إدارات تشير إلى وجود *ظروف قاهرة*، في حال خلصت اللجنة في تحليلها إلى وجود هذه الظروف، يصبح تمديد المهلة التنظيمية حقاً تتمتع به الإدارات المعنية وفقاً لقرار المؤتمر WRC-12 الذي أكده WRC‑15.

34.10 أثارت **السيدة ويلسون** مسألة النفاذ المنصف وضرورة احترام حقوق جميع الإدارات في هذا الصدد. فعندما تتقدم إدارة ما بطلب تبليغ عن ساتل فإنها تحتجز مكاناً في صف الانتظار. وإذا رأت الإدارة أنها لن تتمكن من احترام المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة، فإنه يمكنها إلغاء التبليغ أو طلب تمديد المهلة. وفي رأيها أن التبليغ ينشئ حقاً وليس التزاماً.

35.10 قال **السيد كيبي**، بعد أن استمع إلى المستشار القانوني، إنه مقتنع من أن شروط *الظروف القاهرة* قد تحققت في هذه الحالة واقترح بأن تستجيب اللجنة لطلب مصر.

36.10 قال **المستشار القانوني للاتحاد**، رداً على السيدة ويلسون، إن التبليغ ليس التزاماً تعاقدياً ولكنه، بموجب القانون الدولي، التزام حقاً. وعلى البلد صاحب التبليغ أن يحترم المهلة المحددة للوضع في الخدمة، إذ يؤدي عدم احترام هذه المهلة إلى فقدان الحق. وقد يحاول بلد ما التنصل من الالتزام باحترام المهلة في ظروف استثنائية، بالتحجج مثلاً *بالظروف القاهرة*. وشدد على أنه في هذه الحالة بخصوص إدارة مصر لا يقول ما إذا كانت هنالك *ظروف قاهرة* أم لا.

37.10 في ضوء التعليقات التي أبداها **السيد ماجنتا** و**السيد هوان** و**السيد بيسي** و**السيد بن حماد** و**السيد كوفي** و**السيد تيران**، الذين اعتبروا أن اللجنة ينبغي لها أن توافق على طلب إدارة مصر بحجة *الظروف القاهرة*، والتعليقات التي أبداها **السيد خايروف** و**السيد ستريليتس** و**السيدة ويلسون**، الذين اعتبروا أن المعلومات المقدمة من إدارة مصر لا تؤيد تمديد المهلة التنظيمية على أساس *الظروف القاهرة*، أشارت **الرئيسة** إلى أن غالبية أعضاء اللجنة تؤيد اتخاذ قرار في الاجتماع الحالي لمنح مصر تمديداً من أجل موقع مداري واحد، إلا أن وجهات النظر بشأن *الظروف القاهرة* متباينة.

38.10 اقترحت **السيدة ويلسون** أن تعتمد اللجنة قراراً يصاغ على غرار القرار الذي اتخذ في اجتماعها التاسع والستين فيما يتعلق بطلب إدارة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن وضع الشبكة الساتلية LAOSAT‑128.5E.

39.10 اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB16-1/12 التي تحتوي على تبليغ مقدم من إدارة مصر بخصوص وضع الشبكة الساتلية NAVISAT، والمعلومات الواردة في الوثيقتين RRB16‑1/DELAYED/2 و5، والتماس هذه الإدارة تمديد المهلة التنظيمية بشأن التبليغ عن الشبكة الساتلية في الموقع °35,5 شرقاً لفترة ثلاث سنوات من 11 مايو 2016 إلى 11 مايو 2019. وعلاوةً على ذلك، أخذت اللجنة النقاط التالية بعين الاعتبار:

الصلاحية التي لديها للسماح بتمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية لوضع تخصيصات التردد لشبكة ساتلية في الخدمة، والتي تم تأكيدها في المؤتمر WRC‑15؛

أنه سيتعين تنسيق الشبكة NAVISAT-12A مع جميع الشبكات الساتلية الأخرى مع الاحترام الكامل للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في لوائح الراديو (المادة 9 وغيرها)؛

أن الصعوبات الاستثنائية التي واجهتها مصر أدت إلى التأخير فيما يتعلق بهذا المشروع.

ونتيجةً لذلك، قررت اللجنة ما يلي:

أن تمنح إدارة مصر تمديداً لفترة ثلاث سنوات بشأن التبليغ عن الشبكة الساتلية NAVISAT-12A في الموقع °35,5 شرقاً؛

أن تكلف المكتب بتمديد مهلة الوضع في الخدمة فيما يتعلق بالتبليغ عن الشبكة الساتلية NAVISAT-12A في الموقع °35,5 شرقاً حتى 11 مايو 2019؛

أن قرار اللجنة لا يمنح أي ميزة محددة للشبكة الساتلية NAVISAT-12A فيما يخص أنشطة التنسيق؛

أن تحيط المؤتمر WRC-19 علماً بهذا القرار.

وأوضحت اللجنة أيضاً أنها ستنظر في حالات أخرى من هذا القبيل على أساس كل حالة على حدة."

40.10 وتمت **الموافقة** على ذلك.

# 11 تبليغ مقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية بخصوص وضع الشبكة الساتلية IRANDBS4‑KAFL (الوثيقة RRB16-1/1)

1.11 قدم **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPR))** الوثيقة RRB16-1/1، التي طلبت فيها إدارة جمهورية إيران الإسلامية من اللجنة تغيير تاريخ استلام طلب التنسيق لشبكتها الساتلية IRANDBS4-KAFL لكي يوائم التبليغ الأصلي المرتبط به، والمؤرخ في 2 مايو 2012. واستعرض العناصر الرئيسية للمسألة وقال إن طلب الإدارة الإيرانية الأصلي لشبكتها IRANDBS4-KA ورد يوم 2 مايو 2012، مع طلب محدد لتطبيق الإجراء الخاص بموجب القرار 553 (WRC‑12) لتخصيص من أجل نظام خدمة إذاعية ساتلية (BSS) في نطاق التردد 21,4-22 GHz في الإقليمين 1 و3، وقد نشرت معلومات النشر المسبق المقابلة في يونيو 2012. وهكذا اكتمل هذا الجزء من التبليغ. ولكن جزء وصلة التغذية من طلب التنسيق لا تشمله الإجراءات المنصوص عليها في القرار 553، وعلى الرغم من أن المكتب أبلغ الإدارة الإيرانية على الفور بأنه سوف يقسم تبليغها إلى تبليغين، وبذلك يستحدث بطاقة تبليغ لشبكة IRANDBS4-KAFL في النطاق 24,65-25,25 GHz، فإن الإدارة الإيرانية لم تتابع مطلقاً ما يتعلق بجزء وصلة التغذية رغم موافقتها صراحة على تقسيم التبليغ (الخطاب المؤرخ 2 يونيو 2012) ورغم تذكير المكتب في 4 ديسمبر 2012 و16 يناير 2013 وتحذير الإدارة بأن موعد استلام جديد سوف ينشأ إذا لم تُستوف المعلومات الناقصة بشأن جزء وصلة التغذية بعودة البريد. وفي وقت لاحق، في 28 نوفمبر 2015، كتبت الإدارة الإيرانية إلى المكتب تطلب إليه أن يعتبر أن جميع التبليغات المتعلقة بالشبكة لها نفس تاريخ الاستلام، وشرحت أسباب إغفالها متابعة جزء وصلة التغذية. وإزاء رد المكتب الذي يقترح تحديد تاريخ استلام جديد للتبليغ عن الشبكة IRANDBS4‑KAFL باعتباره السبيل الوحيد أمام المكتب، طلبت الإدارة الإيرانية أن يُرفع طلبها إلى اللجنة للنظر فيه.

2.11 أعاد **السيد ستريليتس** إلى الأذهان المناقشات التي جرت في المؤتمر WRC-12 والتي أدت إلى القرارات التي اتخذت فيما يتعلق بتطبيق القرار 553 والعواقب التنظيمية ذات الصلة ومسائل الدفع المترتبة على ذلك حسبما ناقشتها اللجنة ومجلس الاتحاد، وكان كل ذلك فترة انتقالية صعبة لا يُستغرب فيها حدوث أشكال من سوء الفهم والإغفال، كما أوضحت جمهورية إيران الإسلامية ذلك في طلبها. وقال إنه يؤيد الموافقة على طلب الإدارة الإيرانية.

3.11 تساءل **السيد بيسي** عما إذا أقرت الإدارة الإيرانية، في تراسلها مع المكتب، بأن المعلومات التي قدمتها تتناول نطاقات الوصلة الهابطة فقط. وإذا لم تكن الإدارة على علم بذلك، عندئذ يمكن الافتراض بأن المعلومات المقدمة تتناول نطاقات الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة على السواء، وعندئذ ينبغي إعطاء الجزأين نفس تاريخ الاستلام.

4.11 لفت **السيد ماتاس (رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية (SSD/SPR))** الانتباه إلى خطاب من الإدارة الإيرانية مؤرخ في 2 يونيو 2012 قبلت فيه الإدارة صراحة تقسيم التبليغ الأصلي عن الشبكة، ودفع رسوم استرداد التكاليف المقابلة وتجهيز النطاق 21,4-22 GHz في تبليغ منفصل. وعلاوة على ذلك كان المكتب واضحاً تماماً في جميع مراسلاته مع الإدارة الإيرانية بشأن ماهية المعلومات الناقصة والعواقب التنظيمية المترتبة. وأخيراً، أرسل المكتب برقية معممة في نوفمبر 2013 لافتاً الانتباه إلى الرقم 5D.9 من لوائح الراديو ومدرجاً التبليغ الإيراني بوصفه معنياً مباشرة بتطبيق هذا الحكم.

5.11 قال **السيد إتو** لقد اتضح له من تفحص المراسلات بين المكتب والإدارة الإيرانية أن الإدارة قبلت، في يونيو 2012، تقسيم التبليغ وما يترتب عليه من تبعات، وتلقت لاحقاً عدة طلبات من المكتب لاستكمال المعلومات الناقصة بشأن وصلة التغذية وعواقب عدم توفير تلك المعلومات، وفي نوفمبر 2015 فقط، أي بعد انتهاء مهلة معلومات النشر المسبق بوقت طويل، أثارت المسألة مرة أخرى وسعت إلى العدول عن تقسيم التبليغ الأصلي. وهو يرى أن المكتب طبق الأحكام ذات الصلة من لوائح الراديو بشكل سليم.

6.11 رداً على طلبات استيضاح أخرى من **السيد بيسي**، الذي قال إن موعد الاستلام لا يتحدد إلا عند استلام البيانات كاملة، قال **السيد هنري (رئيس SSD)** إن المعلومات الناقصة فيما يتعلق بالتبليغ IRANDBS4-KAFL قُدمت في نهاية المطاف، ولكن في نوفمبر 2015 فقط إثر مناقشات بين المكتب والإدارة الإيرانية أثناء المؤتمر WRC-15. أما بالنسبة لأي سوء فهم محتمل أو أعطال لوجستية، فقد كانت الإدارة الإيرانية منذ البداية تدرك جيداً كيف ستعامَل مختلف الترددات في تبليغها، كما يشهد بذلك خطابها المؤرخ في 2 يونيو 2012، بما في ذلك تطبيق تاريخ مختلف على كل من نطاقات الوصلة الصاعدة والوصلة الهابطة. أما بالنسبة لقبول 2 مايو 2012 بوصفه تاريخ استلام الجزء الخاص بالوصلة الصاعدة، فإن هذا الطلب يتعارض مع أحكام لوائح الراديو والمقررات التي اتخذها المؤتمر WRC-12، ومن شأنه أن يزيل فترة الستة أشهر بين معلومات النشر المسبق والتنسيق التي تنطبق على جميع الشبكات. وأخيراً، ومنذ عام 2012، وردت طلبات تنسيق عديدة من أجل شبكات أخرى في نطاقات مماثلة، ومن الواضح أن هذه الطلبات لم تأخذ بعين الاعتبار الشبكة الإيرانية، ومن شأن- الاستجابة لطلب الإدارة الإيرانية أن يؤدي إلى صعوبات في التنسيق بالنسبة لهذه الشبكات الأخرى.

7.11 قال **السيد إتو**، مضيفاً إلى ملاحظاته السابقة، إن الموضوع برمته المتعلق بالقرار 553 نوقش باستفاضة في المؤتمر WRC‑12، وكانت الإدارة الإيرانية تدرك جيداً المسائل قيد البحث. ورأى أن ثمة خطأ من جانب الإدارة وليس سوء فهم. وهي حالة واضحة من عدم الاستجابة لتذكيرين من المكتب. ووفقاً للقواعد الإجرائية بشأن القبول، ينبغي تحديد تاريخ جديد لاستلام بيانات التذييل 4، وهو 16 نوفمبر 2015.

8.11 قال **السيد هوان** إن المكتب طبق لوائح الراديو بشكل صحيح، ولا سيما الرقم 5D.9. ومع ذلك، قد يكون من الصعب جداً نشر شبكة ساتلية خاضعة لتاريخين تنظيميين مختلفين، وإثر تغيير النهج التنظيمي في أعقاب القرارات التي اتخذت في المؤتمر WRC‑12، من المعقول تماماً أن ينشأ سوء فهم. ولذلك فإنه يؤيد اقتراح السيد ستريليتس بالاستجابة لطلب الإدارة الإيرانية.

9.11 قال **السيد ستريليتس** إن القرارات التي اتخذت في المؤتمر WRC-12، استجابة للمقترحات التي تقدمت بها بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات (RCC)، لم تؤد إلى وضع تنظيمي معقد وإلى عملية أفضت إلى مناقشات معقدة داخل اللجنة ومجلس الاتحاد فحسب وإنما أدت أيضاً إلى تقسيم التبليغات وإخضاعها لإجراءات مختلفة. وهو يرى، بعد تقسيم التبليغ الإيراني الأصلي بناءً على اقتراح المكتب وموافقة الإدارة الإيرانية، أن جميع الفحوصات التقنية اللاحقة قد أجراها المشغل الذي يعمل على أساس التبليغ الأصلي فقط غافلاً عن التبليغ الجديد بخصوص وصلة التغذية. وقد لاحظت الإدارة الإيرانية أن المكتب يطبق لوائح الراديو بشكل صحيح واعترفت بما اقترفت من خطأ، ولكنها تلتمس الآن إعادة إنشاء شبكة واحدة. وهو لا يرى سبباً لعدم الموافقة على هذا الطلب.

10.11 تساءل **السيد بيسي** لماذا لم تعاد التبليغات إلى الإدارة الإيرانية على أساس أن المعلومات ناقصة فيها، مما يتيح الفرصة للاستجابة.

11.11 قال **السيد هنري (رئيس دائرة الخدمات الفضائية (SSD))** إن الجزء الخاص بالوصلة الصاعدة لم يُدرج قط في قاعدة بيانات المكتب لأن معلومات التبليغ ناقصة. وقد أُرسل إلى الإدارة الإيرانية تذكيران لاستكمال المعلومات الناقصة، بالإضافة إلى تحذير في تطبيق الرقم 5D.9. وهكذا فإن الإدارة الإيرانية أعطيت إنذاراً مبكراً وفرصة لتقديم المعلومات الناقصة. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك قط أي مشاكل في التواصل أو التأخر في الردود فيما يتعلق بالإدارة الإيرانية بشأن أي من الشبكات الأخرى، بما في ذلك جزء الوصلة الهابطة من الشبكة قيد النظر، لذلك ليس هناك ما يدعو للشك في أن الإدارة الإيرانية قد تلقت مراسلات المكتب. وكانت الإدارة الإيرانية تدرك جيداً جميع العناصر الضالعة في الأمر.

12.11 قال **السيد إتو** إن الإدارة الإيرانية وافقت في بداية الأمر على تقسيم شبكتها، وأغفلت في وقت لاحق الرد على تذكيرين على الأقل، وبعدئذ عندما واجهت الإلغاء المبرر لشبكاتها، يبدو أنها تود أن تتراجع عن موافقتها على التقسيم. ولا يمكن أن يعزى هذا النهج إلى سوء الفهم وإنما إلى الإهمال بكل بساطة. ولسوف تتشكل سابقة خطيرة جداً لو أن أعضاء اللجنة، باعتبارهم أوصياء على لوائح الراديو، وافقوا على الطلب المعروض عليهم الآن.

13.11 قال **السيد خايروف** من الواضح أن المكتب طبق لوائح الراديو بشكل صحيح في المسألة قيد النظر. ويبدو أيضاً، من تبادل المراسلات بين المكتب والإدارة الإيرانية على مر السنين، أن الإدارة الإيرانية فهمت الوضع فيما يتعلق بتبليغاتها في المقام الأول، وتابعت مكونة شبكتها التي هي موضوع القرار 553، ووافقت على سداد المدفوعات الناجمة عن إجراءات التقسيم. ولذلك فهو يرى أن ادعاء سوء الفهم الآن غير معقول. وقد أتيحت للإدارة الإيرانية كل فرصة للرد على تذكيرات المكتب، ولو فعلت ذلك لكان لديها الآن شبكة منسقة بشكل كامل.

14.11 أيد **السيد ماجنتا** التعليقات التي أبداها السيد إتو والسيد خايروف، مضيفاً أن الموافقة على طلب الإدارة الإيرانية سيكون بمثابة القول بأن المكتب لم يتصرف بشكل صحيح.

15.11 قال **السيد بيسي** إن المكتب، في رسالته المؤرخة 16 يناير 2013، أوضح تماماً للإدارة الإيرانية بأن التبليغ عن شبكتها IRANDBS4-KAFL سوف يلغى بموجب البند 8.3 من القواعد الإجرائية بشأن القبول نظراً لنقص المعلومات وسوف يحدد تاريخ جديد للاستلام عندما ترد المعلومات كاملة في وقت لاحق. وقد طبق المكتب لوائح الراديو بشكل صحيح. ولذلك، ولعدم ورود رد من الإدارة الإيرانية في غضون المهلة المسموح بها، فهو يعتبر أنه لا يوجد أي سبب للموافقة على طلبها.

16.11 وافق **السيد كوفي**، وأيده في ذلك **السيد كيبي** و**السيدة ويلسون**، على أن المكتب طبق لوائح الراديو بشكل صحيح، ولذلك لا يرى هو أيضاً أي سبب للموافقة على طلب الإدارة الإيرانية. ومن ثم ينبغي أن يبقى تاريخ استلام المعلومات الكاملة للتبليغ عن الشبكة IRANDBS4-KAFL هو 16 نوفمبر 2015.

17.11 وفي ضوء التعليقات التي أبديت، اقترحت **الرئيسة** أن يكون استنتاج اللجنة على النحو التالي:

"نظرت اللجنة في الطلب المقدم من جمهورية إيران الإسلامية بشأن تغيير تاريخ استلام طلب التنسيق بخصوص الشبكة الساتلية IRANDBS4‑KAFL على النحو المبين في الوثيقة RRB16-1/1.

أخذت اللجنة في اعتبارها:

أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية قد أُبلغت بتقسيم بطاقة التبليغ عن الشبكة إلى جزأين، جزء يخضع للقرار **553 (WRC‑12)** والآخر للمادة **9** من لوائح الراديو وأنها وافقت على هذا الإجراء؛

أن المكتب قد أبلغ إدارة جمهورية إيران الإسلامية بأحكام البند 8.3 من القواعد الإجرائية المتصلة بقبول بطاقات التبليغ.

ولاحظت اللجنة أيضاً أن إدارة جمهورية إيران الإسلامية لم تستجب للطلبات الموجهة من المكتب التي يدعوها فيها إلى تقديم المعلومات المطلوبة فيما يخص طلب التنسيق.

ومن ثم خلُصت اللجنة إلى أن المكتب طبّق أحكام لوائح الراديو بشكل سليم.

وفي ضوء ما تقدم، قررت اللجنة عدم قبول الطلب المقدم من إدارة جمهورية إيران الإسلامية."

18.11 وتمت **الموافقة** على ذلك.

# 12 مهام لجنة لوائح الراديو بناءً على قرارات المؤتمر WRC‑15 (الرسالة المعممة CR/389)

1.12 لفتت **الرئيسة** الانتباه إلى الرسالة المعممة CR/389، التي تحتوي على القرارات التي اتخذها المؤتمر WRC‑15 والتي تجسدت في محضر الجلسة العامة للمؤتمر WRC ولكنها لم تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر.

2.12 اقترح **المدير** أن تطلب اللجنة من المكتب، بالتشاور مع رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، أن يقوم بإعداد وثيقة تتضمن قائمة بجميع قرارات المؤتمر WRC-15 التي قد تتطلب وضع قواعد إجرائية جديدة أو معدلة وأن يقدم هذه الوثيقة إلى اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين. وفي وضع هذه الوثيقة، يركز المكتب على القرارات الواردة في الرسالة المعممة CR/389، وكذلك على أي مجالات أخرى في الوثائق الختامية للمؤتمر WRC-15 التي قد يبدو مناسباً وضع قاعدة إجرائية بشأنها. ولفت الانتباه بشكل خاص إلى ضرورة الموافقة على القواعد الإجرائية الجديدة أو المعدلة في الوقت المناسب وذلك، عند الاقتضاء، لتغطية الأحكام الجديدة في لوائح الراديو التي ستدخل حيز النفاذ في 1 يناير 2017.

3.12 **واتفقت** اللجنة على أن يكون استنتاجها على النحو التالي:

"طلبت اللجنة من المكتب، بالتشاور مع رئيس فريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، أن يقوم بإعداد وثيقة تتضمن قائمة بجميع قرارات المؤتمر WRC-15 التي قد تتطلب وضع قواعد إجرائية جديدة وأن يقدم هذه الوثيقة إلى اللجنة في اجتماعها الثاني والسبعين."

# 13 تأكيد موعد الاجتماع القادم والمواعيد التقريبية للاجتماعات المقبلة

1.13 **اتفقت** اللجنة على تأكيد الفترة 20-16 مايو 2016 موعداً لاجتماعها الثاني والسبعين، وأكدت أيضاً بصورة مبدئية اجتماعها الثالث والسبعين في الفترة 17-21 أكتوبر 2016.

# 14 الموافقة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB16-1/21)

1.14 **وافقت** اللجنة على خلاصة القرارات (الوثيقة RRB16-1/21).

# 15 اختتام الاجتماع

1.15 أعربت **الرئيسة** عن شكرها لكل من ساندها وساهم في أن يكلل الاجتماع بالنجاح، وهو أول اجتماع لها بصفتها رئيسة اللجنة.

2.15 أثنى **السيد ستريليتس** و**السيد ماجنتا** على الرئيسة لما امتازت به من مقدرة وجدارة وحكمة في تناول بعض المسائل الشائكة للغاية في سياق هذا الاجتماع.

3.15 وشكرت **الرئيسة** المتحدثين على كلماتهم الرقيقة، واختتمت الاجتماع في الساعة 1720 من يوم الجمعة، 5 فبراير 2016.

الأمين التنفيذي: الرئيسة:

ف. رانسي ل. جينتي

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 يسلط محضر الاجتماع الضوء على البنود التي نظر فيها أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل وهي البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الحادي والسبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الحادي والسبعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB16‑1/21. [↑](#footnote-ref-1)